وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي- الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

المصلحة المرسلة
وظائفها و أثرها في الفقه الإسلامي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية LMD
تخصص : الفقه المقارن و أصوله

إعـداد الطالبيـن :
* عثمان بن السبع
* إسماعيل غربي

إشــراف :
د- العطري بن عزوز

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د-علالي امحمد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د- العطري بن عزوز	أستاذ محاضر ب	مشرفا و مقررا
د-شرقي خير الدين	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية : 1442 - 1443هـ / 2021 - 2022م

بسم الله الرحمن
الرحيم

إهداء

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى التي غمرتني بالحب والحنان إلى التي رافقتني بدعواتها المباركة وكلماتها اللطيفة إلى أغلى ما في الوجود إلى نبع الحنان... أمي الغالية.

إلى الذي لا ينفصل اسمي عن اسمه إلى مصدر العطاء الذي لا ينقطع وينبوع الأمل الذي لا يعرف الكلل إلى مصدر عزتي وفخري الى مثلي الأعلى ...أبي الغالي

إلى الذي رغم المرض مازال يسأل عني وفي كل صلاة يدعو لي ... جدي شفاه الله

إلى كل من علمني حرفا وأعطاني درسا ... أساتذتي الأعزاء من الإبتدائي إلى مرحلة الثانية ماستر

إلى كل أصدقائي عمال القطاع الصحي

إلي جميع من آمن بي وكان دائما سندا لي ... أقاربي وأصدقائي

عثمان بن السبع

إهداء

أهدي هذا العمل الى صاحب المقام المحمود والحوض المورود صاحب الطلعة البهية والنفس الزكية والأخلاق السجية سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه صلاة تتلى عليه بكرة وعشية وعلى آله صحابته النجوم البهية

الى من كان له الفضل بعد الله عز وجل فيما وصلت اليه اليوم شيخي و ولي نعمتي المربي والأب الروحي سيدي البشير رميلات الحسني حفظه الله ورعاه معلمي و مرشدي جزاه الله عني خير الجزاء

الى من كان سبب وجودي وسندي حتى اشتد عضدي الوالدين الكريمين أسعدهما الله في الدارين وأتحفهما بالصحة والعافية ما بقيا في هذه الدنيا الفانية

والى الزوجة الكريمة وأولادي محمد حسان وفاطمة الزهراء والى الاخوة والأخوات الأعزاء

الى من مد لي يد المساعدة من الأصحاب والأحباب والأخلاء الذين عرفتهم في السراء والضراء والى كل الأقارب والأصدقاء

إسماعيل غربي

شكر و تقدير

يقول تعالى « لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ » سورة إبراهيم الاية7

فلله الحمد والشكر أولا وآخرا على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع

ومصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) رواه الترمذي أتقدم أولا بجزيل الشكر لوالدينا الذين كانوا سببا في نجاحنا .

كما نتوجه بجزيل الشكر والتقدير للدكتور الفاضل " العطري بن عزوز " لقبوله الإشراف على هذا البحث وصبره معنا وتوجيهه وإسداء النصح لنا فجزاه الله خير الجزاء

ونتقدم بالشكر للجنة العلمية المكونة من كل من الدكتور علالي محمد رئيسا والدكتور شرقي خير الدين مناقشا على قبولهم الاشراف على هذه المذكرة

كما نتوجه بالشكر لكل طاقم قسم العلوم الإسلامية من أساتذة وإداريين على ما يبذلونه من جهد .

ولا يفوتنا أن نشكر طلبة العلوم الإسلامية وكل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد

مقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أمّا بعد: فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت خاتمة لما قبلها من الشرائع مناسبة لكل زمان ومكان وإلى الناس جميعا وقد اشتملت هذه الشريعة على أصول وفروع ولكل منها علم قائم بحد ذاته يرتبط بالآخر ويكمله .

فعلم الأصول يبحث في الأدلة الشرعية، وفي طرق استنباط الأحكام منها، وهذه الأدلة منها المتفق عليها وهي أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومنها المختلف فيها، كالاستحسان والمصالح المرسلة وعمل أهل المدينة .

وأما علم الفقه فموضوعه الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين في العبادات والمعاملات، ولذا سميت هذه الأحكام بالفروع لتفريعها من الأصول .

ولقد اهتم العلماء بعلم أصول الفقه اهتماما كبيرا وتوسعوا فيه سواء في تلك الأدلة المتفق عليها أو المختلف فيها ومن بين تلك الأدلة المختلف فيها نجد المصالح المرسلة.

ولقد كانت المصالح المرسلة من بين أهم الأدلة في إظهار مناسبة الشريعة لكل زمان ومكان ومن أهم طرق إظهار مرونة الشريعة الإسلامية في معالجة ما يجد من أحداث خصوصا في زمننا الذي كثرت فيه المستجدات في شتى المجالات والتي لا نص فيها يبين اعتبارها ولا إلغاءها .

ولقد جاء هذا البحث الذي يأتي بعنوان "**المصلحة المرسلة وظائفها وأثرها في الفقه الإسلامي**" ليسلط الضوء على هذا الدليل وبيان الحاجة إليه في الفقه الإسلامي.

أهمية البحث:

- جاء هذا البحث لإبراز فائدة المصالح المرسلة كدليل ومصدر من مصادر التشريع الإسلامي التي تجعل من الشريعة مناسبة لكل زمان ومكان.
- بيان أهمية المصالح المرسلة كدليل لا يمكن الاستغناء عنه لمناسبته مقصد الشرع في حفظ الكليات الخمس .

إظهار القيمة التي يضيفها دليل المصلحة المرسلة للشريعة الإسلامية للرد على الطاعنين في كونها الخاتمة للشرائع والمناسبة لكل الأوقات .

مشكلة البحث:

على ضوء ما ذكرنا في العنوان فإن إشكاليتنا تتمثل في بعض التساؤلات:

- ما هي حجج اعتباره مصدرا شرعيا ؟ وماهي الضوابط التي وضعت لاعتباره كذلك؟
- أين تكمن وظيفة هذا الدليل وما هي أهميته؟
- ما أثر توظيف المصالح المرسلة في الفقه الإسلامي ؟

أهداف البحث:

- الفهم الصحيح لمعنى المصالح المرسلة وفك الغموض حول هذا المصطلح من حيث اعتباره دليلا شرعيا .
- تحرير محل النزاع والترجيح بين من قال باعتبار المصلحة المرسلة أحد الأدلة ومن قال بإلغائها .
- إبراز الوظائف الهامة للمصلحة المرسلة في الشريعة الإسلامية.
- الدراسة التطبيقية للمصالح المرسلة على بعض المسائل وإبراز مجال العمل بها في الفقه.

أسباب اختيار البحث:

مما دفعنا الى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب:

أ- أسباب ذاتية

- تجربتنا السابقة في تخصص الفقه وأصوله في المرحلة الأولى من التعليم الجامعي
- اهتمامنا بالقضايا المعاصرة والتي لا نص فيها والتي للمصلحة أثر كبير فيها.

ب- أسباب موضوعية

- أهمية هذا الدليل والذي أردنا بيان معناه وبيان أهميته.
- الكشف عن بعض المسائل التي بنيت على المصلحة المرسلة لمعرفة مجال العمل بها وعدم استغلال هذا الدليل لاتباع الأهواء .

الدراسات السابقة:

خلال بحثنا في هذا الموضوع مررنا على مجموعة من الدراسات السابقة والتي كان موضوعها مشابها لما نتناوله نحن بعضها مذكرات ماستر وبعضها أطروحات دكتوراه وبعض المؤلفات ولكنها غالبا ما كانت تركز أكثر على أحد الجانبين إما النظري وإما التطبيقي وأغلبها يركز على جانب بيان المصلحة المرسلة دون ذكر أثرها في الفقه ومن هذه الدراسات:

أ- **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية:**

أطروحة دكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي بتاريخ 1965 بجامعة الأزهر حيث بدأ أطروحته بتمهيد عام حول المصلحة تلاه ثلاثة أبواب كان الأول منها في علاقة الشريعة بالمصلحة ثم الباب الثاني والذي تناول فيه ضوابط المصلحة ثم الباب الثالث بعنوان المصلحة المرسلة مبينا فيه معناها وأقوال العلماء فيها .

ب- المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي:

وأصل الكتاب هو رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الإمام الأوزاعي بلبنان للدكتور محمد أحمد بوركاب سنة 1994م حيث يقسمه إلى بابين الأول منهما نظري تناول فيه المصلحة من نظرة الشريعة لها وتناول تعريفها موقف العلماء منها أما الباب الثاني فكان تطبيقيا حيث تناول فيه أثر المصالح المرسلة في مرونة الفقه الإسلامي وقد اعتمدنا على هذا الكتاب كثيرا لشموله على الكثير من المسائل الخاصة بالمصلحة المرسلة.

ج- المصلحة المرسلة وضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي – مسائل السياسة الشرعية نموذجا:

رسالة ماستر لسمية قرين نوقشت سنة 2011 جامعة باتنة، حيث قسمت رسالتها إلى ثلاث فصول فكان الفصلان الأولان نظريان فتعرضت في الفصل الأول إلى بيان مفهوم المصلحة ثم حقيقة المصلحة المرسلة وعلاقتها ببعض المصطلحات وفي الفصل الثاني تناولت فيه حجية المصلحة المرسلة وضوابط العمل بها أما في الفصل الثالث فقد كان تطبيقا لبعض القضايا المتعلقة بالسياسة الشرعية تختلف دراستها عن بحثنا في كونها ركزت على نموذج واحد وهو السياسة الشرعية وعدم تطرقها إلى وظيفة المصلحة.

ج- المصلحة المرسلة وضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي – مسائل السياسة الشرعية نموذجا – :

رسالة ماستر لسمية قرين نوقشت سنة 2011 جامعة باتنة حيث قسمت رسالتها إلى ثلاث فصول فكان الفصلان الأولان نظريان فتعرضت في الفصل الأول إلى بيان مفهوم المصلحة ثم حقيقة المصلحة المرسلة وعلاقتها ببعض المصطلحات وفي الفصل الثاني تناولت فيه حجية المصلحة المرسلة وضوابط العمل بها أما في الفصل الثالث فقد كان تطبيقا لبعض القضايا المتعلقة بالسياسة الشرعية تختلف دراستها عن بحثنا في كونها ركزت على نموذج واحد وهو السياسة الشرعية وعدم تطرقها إلى وظيفة المصلحة.

د-المصالح المرسلة وتطبيقاتها الفقهية في بعض القضايا المعاصرة:

مذكرة ماستر في الفقه المقارن وأصوله لحبيب تومي وجمال الدين طهراوي نوقشت سنة2019 بجامعة الوادي والتي نراها الأقرب إلى بحثنا فجاءت الدراسة على فصلين : فصل خاص بحقيقة المصلحة المرسلة وبيان حجيتها وضوابطها وفصل خاص بتطبيقاتها المعاصرة غير أن الدراسة لم تتناول وظيفة المصلحة وهنا يكمن الفرق بينها وبين بحثنا كما أنها ركزت على قضايا فقهية معاصرة فقط .

منهج البحث:

خلال بحثنا اعتمدنا على مجموعة من المناهج أهمها :

أ-**المنهج الإستقرائي:** وهو واضح تقريبا في كل مراحل البحث من خلال تتبع و استقراء آراء العلماء في مختلف المسائل التي تناولناها.

ج- **المنهج المقارن:** وقد اعتمدنا عليه كثيرا في دراستنا من خلال جمع آراء العلماء والمقارنة فيما بينها وهو ما يظهر كثيرا في الجانب التطبيقي .

الخطوات المنهجية:

كانت منهجية بحثنا وفق خطوات هي كالتالي :

- كتابة الآيات القرآنية كتابة صحيحة بالرسم العثماني بالاعتماد على مصحف المدينة النبوية برواية ورش عن نافع وإرفاقها باسم السورة ورقم الآية في الهامش.
- تخريج الأحاديث وعزوها الى روّاتها وذكر الكتاب مع الباب ورقم الحديث والاكتفاء بالصحيحين فقط ان وجدا .
- الاعتماد على المصادر الأصلية للأقوال ونسبة كل قول لصاحبها مع ذكر معلومات المصدر مرفوقا بدار الطبع ورقم الطبعة وسنة الطبع إن وجدو مع ذكر الجزء والصفحة
- في حالة تكرر المصدر مرة أخرى نكتفي بذكر اسم الكاتب واسم المرجع وبعدها نكتب مرجع سابق مع ذكر الجزء والصفحة وإن تكرر في نفس الصفحة نكتفي بكتابة نفس المرجع.
- تناولنا بعض التراجم لبعض العلماء الذين استطعنا الوصول الى ترجمتهم.
- شرح بعض المفردات المبهمة الواردة في البحث .
- حاولنا قدر الإمكان اجتناب الغموض والإبهام في طرح المسائل وتبسيط ما كان صعبا منها .

صعوبات البحث:

المصالح المرسلة مسألة تكلم عنها الكثير قديما وحديثا لذلك لم يكن هناك صعوبة في الوصول الى المراجع والصعوبة يمكن حصرها في أمرين:

المصالح المرسلة مسألة تكلم عنها الكثير قديما وحديثا لذلك لم يكن هناك صعوبة في الوصول الى المراجع والصعوبة يمكن حصرها في أمرين:

– تشعب موضوع المصالح المرسلة بين النظري والتطبيقي وصعوبة الإحاطة بكل جوانبه.

– صعوبة الوصول إلى أقوال بعض العلماء في القضايا المستجدة.

خطة البحث:

للإجابة على ما سبق من إشكاليات وتحقيق ما سطرناه من أهداف جاءت خطة البحث كالآتي:

- **الفصل الأول: حقيقة المصالح المرسلة**

حيث جاء فيه ثلاث مباحث تكلمنا في المبحث الأول عن المصلحة مطلقا وأقسامها وتكلمنا في المبحث الثاني عن المصلحة المرسلة وأقوال العلماء فيها وتكلمنا في المبحث الثالث عن ضوابط المصلحة المرسلة.

- **الفصل الثاني: وظائف المصلحة المرسلة**

وفيه أربع مباحث حيث تكلمنا في المبحث الأول عن جلب المصالح والمبحث الثاني تكلمنا فيه عن درء المفاسد المبحث الثالث تكلمنا فيه عن التخفيف على المكلفين والمبحث الرابع تكلمنا فيه عن تحقيق مرونة الفقه مع تغير الزمن.

- **الفصل الثالث: أثر المصلحة المرسلة في الفقه الإسلامي**

وفيه مبحثان المبحث الأول تكلمنا فيه عن الفقه ومجال العمل بالمصلحة فيه والمبحث الثاني تكلمنا فيه عن أثر المصلحة المرسلة في بعض المسائل الفقهية.

- **خاتمة**

الفصل الأول : حقيقة المصالح المرسلة

المبحث الأول : المصلحة وأقسامها

المبحث الثاني : المصلحة المرسلة وأقوال العلماء فيها

المبحث الثالث: ضوابط المصلحة المرسلة

تمهيد

إن الفقه الإسلامي في جملته قائم على اعتبار مصالح الناس ومن أهم مصادر هذا الفقه المصلحة المرسلة وهي كأحد مصادر التشريع التبعية أسالت الكثير من الحبر قديما وحديثا لما يثيره كمصطلح لمثارات عدة خيمت عليه غموضا وأثارت حوله شبها واختلافا بشكل لم يكد يتفق عليه اثنان أدى هذا الغموض إلى اختلافات في فهم أهميته وإثبات حجيته كمصدر من مصادر التشريع.

وفي هذا الفصل سنبين المعنى المطلق للمصلحة ثم المصلحة المرسلة مع بيان حجيتها وأهم ما يتعلق بها من أقسام وضوابط ولتبيين ذلك جاء هذا الفصل بثلاث مباحث:

المبحث الأول :المصلحة وأقسامها

المبحث الثاني: المصلحة المرسلة وأقوال العلماء فيها

المبحث الثالث: ضوابط المصلحة المرسلة

المبحث الأول: المصلحة وأقسامها

ان تعريفنا للمصلحة المرسلة وجب أن يكون مرفوقا بتعريف المصلحة اطلاقا فهما ليسا بنفس المعنى ولم يفرق بينهما في التعريف الا قليل فقبل الخوض في بحثنا القائم على النظر في المصلحة المرسلة وجب التطرق الى بيان معنى المصلحة إطلاقا ومعرفة أقسامها ليسهل فهم المرسلة.

وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: معنى المصلحة مطلقا

المطلب الثاني: أقسام المصلحة

المطلب الأول: تعريف المصلحة مطلقا

لمعرفة معنى المصلحة نبين تعريفها لغة واصطلاحا

الفرع الأول: المصلحة لغة

جاء في لسان العرب مادة (ص.ل.ح) : المصلحة: الصلاح ، والصلاح ضد الفساد.

صلح ، يصلح ، ويصلح صلاحا وصلوحا، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه، وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت.[1]

- والمصلحة: فعل الأصلح، وقد صلح الشيء يصلح صلاحا فهو صالح، أي لم يفسد.[2]
- والاستصلاح نقيض الاستفساد وهي ما فيه صلاح شيء أو حال.[3]
- مما سبق يمكن القول بأن المصلحة في اللغة هي كل ما ناقض المفسدة، وكان فيه نفع.

- الفرع الثاني: المصلحة في الاصطلاح

وجب الإشارة هنا إلى أن المصلحة المقصودة هي المصلحة بشكل عام وليس المصلحة المرسلة، والتي سيأتي بيانها فيما يلي فلم يفرق بينهما في التعريف إلا قليل، ومن تعريفاتها:

---

1 ابن منظور، (ت 711هـ) ،لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان ، الطبعة الثالثة ،(1414هـ/1993م) ،(ج2 ، ص517)

2 جمال الدين بن حسن بن عبد الهادي (ابن المبرد)،(ت 909هـ) ،الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ، تحقيق: رضوان مختاري بن غربية ، دار المجتمع ، جدة ، السعودية ، الطبعة الأولى ،(1411هـ/1991م)،(ج1، ص241)

3 زين الدين (الرازي)،(ت 666هـ) ،مختاري الصحاح ،تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية ،بيروت ، صيدا ،الطبعة الخامسة (1460هـ/1999م) ، (ص178)

1- ما نقله الزركشي[1]: في تعريفه عن الخوارزمي: قال " المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد على الخلق ."[2]

وعرفها الإمام الغزالي: فقال " المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة."[3]

وعرفها رمضان البوطي[4] فقال: " والمصلحة فيما اصطلح عليه علماء الشريعة الإسلامية يمكن أن تعرف بما يلي: " المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينهما".[5]

المطلب الثاني : أقسام المصلحة

قسمت المصلحة في الشريعة الإسلامية إلى عدة أقسام على حسب عدة اعتبارات منها ما اتفق عليه ومنها ما تفرد به بعضهم عن البقية وسنتناول في هذا المطلب أهم

---

1 هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله (ت 794هـ)، عالم بفقه الشافعية والأصول تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة منها لقطة العجلان والبحر المحيط، من كتاب موسوعة الأعلام، الأوقاف المصرية، (ج1، ص243)

2 بدر الدين الزركشي(ت 794 هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي ، الطبعة الأولى ، 1414هـ/1994م، (ج8، ص 83).

3 أبو حامد الغزالي ، (ت 505هـ)،المستصفى ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1413هـ/1993م،(ص174)

4 هو محمد سعيد رمضان البوطي الشافعي، ولد سنة 1434هـ ،ينحدر من أصل كردي ، ولد بقرية تابعة لتركيا ثم هاجر مع والده إلى دمشق ، من مؤلفاته ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، قتل سنة1434 هـ بدمشق.(الترجمة من المكتبة الشاملة)

5 د. رمضان البوطي ، (ت 1434هـ)،ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، 1385هـ/1965م،(ص23)

ثلاث تقسيمات وهي من حيث اعتبار الشرع ومن حيث قوتها ومن حيث شمولها وتفصيلها كالتالي:

الفرع الأول: أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها

يقول الامام الغزالي رحمه الله: " المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع لاعتبارها، وقسم شهد لبطلانها، وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها"[1]، فمن كلام الإمام الغزالي نرى بأنه قسمها من حيث اعتبار الشارع إلى ثلاث أقسام وهي:

- **أولا** : ما شهد الشرع لاعتبارها: وهو حجة .

وهي المصالح التي جاءت الأحكام المشرعة لتحقيقها ومراعاتها من أجل المحافظة على مقصود الشرع في جلب المصالح أو دفع المفاسد والمضار.[2]

ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع ومثاله: حكمنا أن كل ما أسكر من شرب أو مأكل فيحرم قياسا على الخمر لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف فتحريم الشرع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة[3].

ثانيا: ما شهد الشرع لبطلانها

وهي المصلحة التي وردت الأحكام بإلغائها وعدم مراعاتها، وهي باطلة اتفاقا ولا يجوز الاحتجاج بها و إن ظهر للعقل صلاح فيها، لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير حدود جميع التشريعات وعندها لا يصبح للشرع أي اعتبار .[4]

---

1 أبو حامد الغزالي ، المستصفى ، مرجع سابق ، (ص175)

2 محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، دار الخير ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الثانية ، 1427ه/2006م،(ج1،ص174)

3 أبو حامد الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، (ص 174)

4 محمد بوركاب ، المصالح المرسلة و أثرها في مرونة الفقه ، دار البحوث ، دبي،الامارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ،1423ه/2002م،(ص32)

كما أنها تخفي وراءها أضرارا و مفاسدا و مخاطر دينية واجتماعية ومثل لها الغزالي بمثال: قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان، إن عليك صوم شهرين متتابعين فلما أنكر عليه حيث لم يؤمر بإعتاق رقبة مع اتساع ماله، قال : لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة .[1]

ثالثا : ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار

وهو كما قال الشاطبي[2] في الاعتصام : " ما سكتت عنه الشواهد الخاصة ، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه فهذا على وجهين : أحدهما أن يرد نص على وفق ذلك المعنى كتعليل منع القتل للميراث فالمعاملة بنقيض المقصود على تقدير أن لم يرد نص على وفقه فإن هذه العلة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالفرض ولا بملائمها ، بحيث يوجد لها جنس معتبر ، فلا يصح التعليل بها ولا بناء الحكم عليها باتفاق ومثل هذا تشريع من القائل به فلا يمكن قبوله ، والثاني أن يلائم تصرفات الشرع ، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل ، المسمى بالمصالح المرسلة .[3]

---

1 أبو حامد الغزالي ، المستصفى،مرجع سابق،(ص174)

2 هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ،أصولي حافظ من أهل غرناطة كان من أئمة المالكية ، من كتبه الموافقات و الاعتصام ،توفي سنة 790هـ، (الزركلي ،1396هـ،الأعلام،دار العلم للملايين،الطبعة الخامس عشر،(ج3 ،ص152) ، والمكتبة الشاملة)

3 ابراهيم بن موسى (الشاطبي)،(790هـ)،الاعتصام ،تحقيق:سليم بن عيد الخلالي،دار ابن عفان ،السعودية،الطبعة الأولى ،1416هـ/1996م،(ج2،ص612).

الفرع الثاني : أقسام المصلحة من حيث قوتها

يقول الإمام الغزالي رحمه الله: " المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات وإلى ما هي في رتبة الحاجات وإلى ما يتعلق بالتحسينات والترتيبات وتتقاعد أيضا عن رتبة الحاجات " .[1]

فهي بحسبه تنقسم إلى ثلاث أقسام من حيث قوتها وهي كالتالي :

أولا : الضرورية

فمعناها كما قال الشاطبي: " أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ..... ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

ثانيا : الحاجية

فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين– على الجملة – الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

ثالثا: التحسينية

ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.[2]

1 أبو حامد الغزالي ، المستصفى،مرجع سابق ،(ص174)

2 ابراهيم بن موسى (الشاطبي)، الموافقات ،تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى،1417هـ/1997م ،(ج 2،ص 18–19–20–21)

الفرع الثالث : أقسام المصلحة من حيث شمولها

وقد ذهب إلى هذا التقسيم الإمام الغزالي فقال في كتابه شفاء الغليل: " وتنقسم قسمة أخرى بالإضافة إلى مراتبها في الوضوح والخفاء، فمنها ما يتعلق بمصلحة عامة في حق الخلق كافة ومنها ما يتعلق بمصلحة الاغلب ومنها ما يتعلق بمصلحة شخص معين في واقعة نادرة ".[1]

فالغزالي يقسمها إلى ثلاث أقسام وهي كالاتي:

أولا : المصلحة العامة: وهي ما فيه صلاح عموم الأمة، ومثالها: المصلحة القاضية بقتل المبتدع الداعي إلى بدعته إذا غلب الظن على ضرره وصار ذلك الضرر كليا، والمصلحة القاضية بقتل الزنديق المستتر وعدم قبول توبته بعد القدرة عليه .[2]

ثانيا : المصلحة الخاصة بأغلب الناس : وهي التي تعود على الجماعات العظيمة فهي الضروريات والحاجات والتحسينات المتعلقة بالأمصار والقبائل والأقطار على حسب مبلغ حاجاتها [3]، ومثالها : تضمين الصناع إذ التضمين مصلحة لعامة أرباب السلع و ليسوا هم كافة الخلق .[4]

ثالثا : المصلحة الخاصة: هي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة، وهي أنواع ومراتب وقد تكفلت بحفظها الشريعة في المعاملات[5]، ومثالها: المصلحة القاضية بفسخ نكاح زوجة

---

1 أبو أحمد الغزالي ،(ت 505هـ) ، شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل ، تحقيق: د.محمد الكيسي،مطبعة الإرشاد، بغداد،العراق،الطبعة الأولى،1390هـ/1971م،(ص211)

2 حسن حامد حسان ، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية ،مصر ، الطبعة الأولى ، 1971م،(ص33)

3 محمد الطاهر بن عاشور ،(ت 1393هـ)،مقاصد الشريعة الإسلامية ،تحقيق :محمد الطيب الحبيب ابن الخوجة ،وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ،قطر ،1425هـ/2004م،(ج 3،ص 253).

4 حسن حامد حسان ، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق،(ص33).

5 محمد الطاهر بن عاشور، مرجع نفسه ، (ص 253).

المفقود، وانقضاء عدة من تباعدت حيضاتها بالأشهر، فإن هذه مصالح نادرة تتعلق بشخص واحد في حالة نادرة .[1]

- تظهر أهمية هذا التقسيم في الترجيح بين المصالح المتعارضة فتقدم المصلحة العامة على مصلحة الأغلب والخاصة، وتقدم مصلحة الأغلب على المصلحة الخاصة.[2]

1 حسن حامد حسان ، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، (ص33)

2 محمد أحمد ، بوركاب ، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه ، مرجع سابق، (ص45)

المبحث الثاني: المصلحة المرسلة وأقوال العلماء فيها

تناولنا في المبحث السابق تعريف المصلحة وأشرنا الى أنه يوجد فرق بينها وبين المصلحة المرسلة، والمصلحة المرسلة تعتبر دليلا مختلف فيه بين الفقهاء وقد جاء هذا المبحث لبيان معناها ولعرض آراء العلماء فيها ودليل كل واحد فيهم مع الترجيح بين أقوالهم.

وشمل هذا المبحث مطلبين هما:

المطلب الأول: معنى المصلحة المرسلة

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المصلحة المرسلة وأدلتهم

المطلب الأول: معنى المصلحة المرسلة

ونعرفها في هذا المطلب باعتبارها مركبا لفظيا وتعريفها في الاصطلاح الشرعي

الفرع الأول: معنى المصلحة المرسلة باعتبارها مركبا لفظيا

بما أننا سبق وأن عرفنا المصلحة نعرف مباشرة المرسلة .

أولا : المرسلة لغة: هي مؤنث المرسل وهي قلادة طويلة تقع على الصدر[1].

ورسل ترسيلا فهو مرسل والمفعول مرسل، يقال رسل القارئ قراءته أو أرسل في قراءته تمهل فيها ورتلها دون عجلة[2].

والمرسلة في اللغة من فعل أرسل وله معاني كثيرة .

أرسل الكلام: أطلقه من غير تقييد، ونثر مرسل لا يتقيد بسجع، وشعر مرسل لا يتقيد بقافية واحدة[3].

ويقال: بعير مرسل، وناقة رسلة: إذا كان سهلي السير، وشعر رسل إذا كان مسترسلا، والرسل اللبن، ويقال افعل كذا وكذا على رسلك جميعا مكسوران أي أتئد فيه[4].

---

1 الحسن بن محمد الصغاني، (ت 650هـ)، التكملة والذيل والصلة لكتابة اللغة وصحاح العربية ،تحقيق: إبراهيم إسماعيل الأبياري، مطبعة دار الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1977م ،(ج5،ص369)

2 أحمد بن مختار عمر ،(ت 1424هـ) معجم اللغة العربية، دار عالم الكتب ،الطبعة الأولى 1429هـ/2008م، (ج2 ، ص288)

3 أحمد بن محمد الفيومي (ت770هـ)،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،المكتبة العلمية، بيروت ، لبنان ،1987م، (ج1 ، ص226)

4 يعقوب بن إسحاق (ابن السكيت)،(ت244هـ) ،إصلاح المنطق ، تحقيق: محمد مرعب – دار التراث العربي ، الطبعة الأولى ، 1423هـ/2002م ،(ص21)

والرّسل القطيع من كل شيء والجمع وإرسال[1].

ثانيا: المرسلة في الإصلاح:

- المرسل في مصطلح الحديث:

- ما سقط من إسناد الصحابي، كأن يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يذكر الصحابي الذي أخذ عنه.

- وفي اصطلاح الأصوليين: المرسلة هي المطلقة وهي التي لم يقيدها الشارع باعتبار ولا بإلغاء أي: لم يرد دليل من أدلة الشرع يشهد بإبطالها ولم يرد دليل من أدلة الشرع يعتبرها[2].

الفرع الثاني: معنى المصلحة المرسلة في الاصطلاح الشرعي

- عرفها مصطفى الزرقا "بأنها كل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع ولم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو بنوعها ولا استبعادها".

فهي إما تدخل في عموم المصالح التي تجتلب بها المنافع، وتجتنب المضار والتي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها بوجه عام، ودلت نصوصها وأصولها على لزوم مراعاتها والنظر في تنظيم سائر نواحي الحياة، ولم يحدد الشارع لها أفرادًا، ولا أنواعًا، ولذا سميت (مرسلة) أي مطلقة غير محدودة.[3]

- وعرفها محمد سعيد رمضان البوطي بقوله:" هي كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها أو لجنسها القريب شاهد بالاعتبار أو الإلغاء".[4]

- وعرفها حسن المشاط بقوله: "هي الوصف المناسب الذي جهل اعتبار الشارع له بأن لم يدل دليل على اعتباره، أو إلغائه..... وسمي ذلك الاستصلاح لما فيه من

---

1 ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ،(ج1 ، ص226)

2 عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: 1420هـ/1999م ، (ج3، ص1003)

3 مصطفى أحمد الزرقا، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى: 1408هـ/1988م ،(ص39)

4 د.رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة ، مرجع سابق، (ص330)

مطلق المصلحة للناس، وبالمرسلة لإرساله أي إهماله عما يدل على اعتباره، أو إلغائه.[1]

ويُعبر عنها بعضهم بالمناسب المرسل، وبعضهم بالاستصلاح، وبعضهم بالاستدلال وهذه التعبيرات وإن توزعت أنظار العلماء في جوانب معينة فإنها عل كل حال جوانب لحقيقة واحدة كما قال البوطي رحمه الله، وهذه الحقيقة كما عرّفها هي: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها أو لجنسها القريب شاهد بالاعتبار أو الإلغاء.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المصلحة المرسلة و أدلتهم

سنبين في هذا المطلب آراء المذاهب في المصلحة مع بيان محل الخلاف بينهم والترجيح بين أقوالهم:

الفرع الأول: أقوال العلماء في المصلحة المرسلة

1- **الحنفية:** أنكر الحنفية الاحتجاج بالمصلحة المرسلة كدليل مستقل ولكنهم أدخلوها في القسم الثاني من الاستحسان وهو استثناء حكم من قاعدة الضرورة وهي المصلحة.[2]

فقد اشتهر عن الإمام أنه لا يقول بها، ولم يعدها ضمن الأصول التي بني عليها مذهبه إذ لم يصرح أبو حنيفة وهو يفتي بأنه قد بني على رعايتها أحكامًا، لكن هناك فتاوى رويت عن الإمام وصاحبيه وبعض المجتهدين من رجال مذهبه قامت على رعاية المصلحة وحدها ومن أمثلة ذلك ما روي عن الإمام: وإذا أصاب المسلمون غنائم من متاع أو غنم فعجزوا عن حمله – ذبحوا الغنم – وحرقوا المتاع[3]، وحرقوا

---

1 حسن محمد المشاط (ت1399هـ) الجواهر الثمينة في بيان علم المدينة ،تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي ،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1406هـ/1986م) (ص249)

2 محمد مصطفى الزحيلي،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ،دار الخير، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ،(1428هـ/2006م)،(ج1 ،ص255)

3 أبو يوسف القاضي (ت182هـ) ،الرد على سير الأوزاعي ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني دار النعمانية ، مصر ، الطبعة الأولى ، (ص83)

لحوم الغنم كراهية أن ينتفع بذلك أهل الشرك، وهي فتوى ملحوظ فيها رعاية مصلحة المسلمين بدفع المفسدة التي تترتب على ترك هذه الغنائم في أيدي أعدائهم يتقوون بها.

2- **المالكية:** هو زعيم الأخذين بالمصلحة المرسلة وحامل لوائها، يوضح هذا المعنى الشاطبي فيقول: "أمَّا قسم العادات الذي هو جارٍ على المعنى المناسب الظاهر للعقول فإنه استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية مع مراعاة مقصود الشارع، ولا يخرج عنه ولا يناقض أصلاً من أصول.[1]

وقال القرافي في الذخيرة: "المصلحة المرسلة قال بها مالك رحمه الله وجمع من العلماء"[2]

3- **الشافعية:** ظهر الاجتهاد الشافعي بإنكار الاستصلاح، بحجة أن الشريعة قد تكفلت ببيان كل ما يحتاج الإنسان إلى معرفته: إمَّا بالنص الصريح في الكتاب والسنة أو بالإشارة أو بطريقة القياس المشروع[3]، ولكن رغم أنهم لا يصرحون بأخذ هذا المبدأ لكنهم يعملون به في فروعهم الفقهية ويدرجونه في باب القياس.

يقول الزنجاني: ذهب الشافعي إلى أن التمسك بالمصالح المسندة إلى كلي الشرع وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة جائز "ثم ذكر بعد ذلك مثالاً على الأخذ بالمصلحة المرسلة، وهو قتل الجماعة بالواحد.[4]

4- **الحنابلة:** نحى منحى المذهب المالكي في اعتبار المصالح أصلاً يُعتمد عليه فيستطيع الفقيه أن يحكم بأن كل عمل فيه مصلحة غالبة يطلب شرعًا من غير أن

---

1 الشاطبي (790هـ) الإعتصام، مرجع سابق ،(ج2 ، ص631)

2 شهاب الدين القرافي (ت684هـ) الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي ،لبنان ، الطبعة الأولى، 1994م،(ج1 ، ص45)

3 مصطفى أحمد الزرقا، الإستصلاح والمصالح المرسلة، دار القلم ،دمشق، الطبعة الأولى (1408هـ/1988م) ،(ص65)

4 شهاب الدين الزنجاني (ت656هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د.محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة، بيروت ،الطبعة الثانية 1398هـ ، (ص321-320)

نحتاج إلى شاهد خاص من نصوص الشرع لهذا النوع، وكل أمر ضرره وإثمه أكبر من نفعه فهو منهي عنه من غير أن يحتاج إلى نص خاص.[1]

وقد رويت عن الإمام أحمد فتاوى كثيرة بنيت على حجية المصلحة وحدها فقد أفتى بنفي أهل الفساد والدعارة إلى بلد يؤمن فيه من شرهم، ورأى أن يغلظ الحد على شارب الخمر في نهار رمضان وأوجب عقوبة من طعن في الصحابة فلم يسمح للسلطان بالعفو عنه.[2]

الفرع الثاني: محل الخلاف

بعد عرض أقوال المذاهب في المصالح المرسلة يمكن القول بأن الفقهاء الأربعة رحمهم الله قد عملوا بالمصلحة وأن الاختلاف الواقع بين الفقهاء في هذه القضية هو في اعتبار المصلحة المرسلة دليلاً مستقلاً أم لا، فالإمام مالك يعتبرها دليلاً مستقلاً كأدلة الأحكام، والإمام أحمد رحمه الله يأخذ بالمصلحة المرسلة ويعتبرها كذلك أصلاً فقهياً مستقلاً، والأمام أبو حنيفة رحمه الله وأتباعه يأخذون بها إلاَّ أنها تندرج عندهم تحت العمل بالاستحسان أو العرف، أما الإمام الشافعي رحمه الله وأتباعه لا يصرحون باعتبار هذا الدليل لكنهم يعملون به كنوع من أنواع القياس، وعليه يمكن تقسيم آراء العلماء حول حجية المصالح المرسلة واعتبارها دليلاً شرعياً ومصدرًا مستقلاً الى قولين: كما أشار مصطفى الزحيلي:

- القول الأوّل: المصالح المرسلة ليست دليلاً مستقلاً، وهو مذهب الشافعية والحنفية

- القول الثاني: المصالح المرسلة دليل شرعي مستقل ومصدر من مصادر التشريع التي يرجع إليها المجتهد، وحجة تبنى عليها الأحكام دون أن تتوقف على دليل شرعي آخر وهو مذهب المالكية والحنابلة.[3]

---

1 مصطفى أحمد الزرقا ، الاستصلاح والمصالح المرسلة، مرجع سابق،(ص74)

2 د.محمد يسري، المصلحة في التشريع الإسلامي ،دار السير ،مصر ،الطبعة الأولى ،1424هـ ، (ص40)

3 محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ،مرجع سابق،(ج1، ص256)

الفرع الثالث: أدلة كل قول

1- أدلة أصحاب القول الأوّل:

أ- المصالح منقسمة الى ما عهد من الشارع اعتبارها، والى ما عهد منه إلغاؤها والمصالح المرسلة مترددة بين هذين القسمين وليس إلحاقها بأحدهما أولى من الاخر فامتنع الاحتجاج به، على أن إلحاقها بأحد القسمين مجال للأهواء والشهوات.[1]

وأجيب عنه: إن القائلين ببناء الأحكام على المصلحة المرسلة لم يقولوا بذلك بإطلاق، وإنما قيدوا العمل بها بشروط معينة، ومن ثم لا يكون العمل بها إلا في متناول العلماء الذين توفرت فيهم أدوات الاجتهاد، لا في متناول الجهلة من الناس وأصحاب الأهواء.[2]

ب-ما أستدل به الشافعي رحمه الله في إبطال القول بالاستحسان ما ملخصه: أن الله عز وجل لم يترك الناس سدى، من غير أن يشرع لهم ما يكفل تحقيق مصالحهم، وكان ذلك فيما شرعه لهم من أحكام في كتابه وعلى لسان رسوله وفيما هدى اليه أهل العلم فأجمعوا فيه على حكم لم يختلفوا فيه و فيما أرشدهم إليه من العمل بالقياس إن لم يتيسر لهم ما سبق من الأدلة.

وبهذا أكمل لهم شرعهم وأتم عليهم نعمته، ولو كانت مصالح الناس تحتاج إلى أكثر مما شرعه، ومما أرشد إلى الاهتداء به، لبينه ولم يتركه، لأنه سبحانه لم يترك الإنسان سدى.[3]

---

1 على بن محمد الأمدي (ت370هـ)، الإحكام في أصول الأحكام ،الكتب الإسلامي ،دمشق، بيروت ،الطبعة الثانية، 1402هـ ،(ج4، ص161)

2 محمد تحسين عطا رجب ،دور المصلحة في أحكام السياسة الشرعية في عهد الصحابة، رسالة ماجيستير، إشراف الدكتور ماهر حامد الحولي ،قسم العلوم الإسلامية، الجامعة الإسلامية ،غزة ،نوقشت بتاريخ (1430هـ/2009م)،(ص14)

3 محمد بن ادريس الشافعي (ت204هـ) ،الأم ،دار المعرفة ،بيروت، بدون طبعة (1410هـ/1990م) (ج7، ص312-313)

وأجيب عليه: بأن الاستحسان الذي يبطله الشافعي ويعتبره من قبيل شرع الأحكام بالهوى والتشهي، وليس الاستحسان الذي مرده إلى أصل قطعي من أصول الشريعة فهذا لا مجال للرد فيه.[1]

2- أدلة أصحاب القول الثاني:

يقول الرازي: وجب القطع بكون المصلحة حجة للمعقول والمنقول:

أمَّا المعقول: فلأن إذا قطعنا بأن المصلحة الغالبة على المفسدة معتبرة قطعًا عند الشرع ثم غلب على ظننا أن هذا الحكم مصلحته غالبة على مفسدته تولد من هاتين المقدمتين ظن أن هذه المصلحة معتبرة شرعًا والعمل بالظن واجب وهذا يقتضي القطع بكونه حجة.

وأمَّا المنقول: فالنص والإجماع

- أما النص فقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[2]

أمر بالمجاوزة والاستدلال بكونه ملحة على كونه مشروعًا مجاوزة فوجب دخوله تحت النص.

- أما الإجماع: فهو أن من تتبع أحوال مباحثات الصحابة علم قطعًا أن هذه الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في تحرير الأقيسة والشرائط المعتبرة في العلة والأصل والفرع ما كانوا يلتفتون إليها بل كانوا يراعون المصالح لعلمهم بأن المقصد من الشرائع رعاية المصالح فدل مجموع ما ذكرنا على جواز التمسك بالمصالح المرسلة.

- واستدلوا أيضًا بأن مصالح العباد كثيرة جدًّا، وأنها تتجدد مع تجدد الحوادث وتطور الزمان، والشرع انما جاء لتحقيق المصالح الحقيقية في الدنيا والآخرة، وذلك بجلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، فلا بد من إقرارها، وإلا تعطلت مصالح الناس ووقفت الأحكام عن مواكبة التطور والتغيير، وهذا يخالف مقاصد الشريعة.

---

1 محمد تحسين عطا رجب، دور المصلحة في أحكام السياسة الشرعية في عهد الصحابة،مرجع سابق،(ص15)

2 سورة الحشر، الآية 02

- كما استدلوا على ذلك بأعمال الصحابة الذين شرعوا أحكامًا كثيرة لتحقيق مصالح العباد المتجددة مع عدم وجود دليل شرعي عليها مثل جمع المصحف في عهد أبي بكر رضي الله عنه وعهد عثمان، واستخلاف عمر، و وضع الخراج وتدوين الدواوين، واتخاذ السجون، وهي مصالح عامة، ولا دليل من الشارع على اقرارها ولا إلغائها.[1]

الفرع الرابع: الترجيح

مما سبق من أقوال العلماء وعرض للأدلة يترجح لنا القول الثاني بأن المصالح دليل شرعي ومصدر من مصادر التشريع، وإنما رجحنا هذا القول بعد التحقيق في أقوال العلماء حيث ثبت أن الكل يأخذ بالمصالح وأن الاختلاف في التسمية حيث أن المالكية والحنابلة يعتبرونها أصلا فقهيًا مستقلاً، بينما الحنفية تخرج عندهم مخرج الاستحسان والشافعية هي عندهم ضرب من ضروب القياس.

كما أن الأخذ بالمصالح يتفق ويسير في اطار تحقيق مقاصد الشريعة الغراء من جلب المصالح للعباد أو دفع المفاسد عنهم.

1 محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق ،(ج1، ص256)

المبحث الثالث: ضوابط المصلحة المرسلة

رجحنا فيما سبق قول من يرى بحجية المصالح واعتبرها مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي، لكن العمل بها يحتاج الى ضوابط يتقيد بها المجتهد كي لا يزيغ الى الباطل، فنقل الزركشي عن ابن دقيق "لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح، لكن الاسترسال فيها، وتحقيقها يحتاج الى نظر شديد ربما خرج عن الحد المعتبر"[1]، فلا بد من ضبط المصلحة خوفا من انطلاقها من عقالها فالعمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ والحذر، حتى تتحقق صحة المصلحة وقد جاء هذا المبحث لبيان هذه الضوابط.

وقسم هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: اندراجها في مقاصد الشارع وعدم معارضتها للكتاب والسنة

المطلب الثاني: عدم معارضتها حكما شرعيا ثابتا أن تكون عامة لا خاصة وأن تحفظ أمرا ضروري وترفع حرجا وأن لا يعمل بها في العبادات

[1] عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، دار الكتاب العربي مصر، الطبعة الأولى، 1953م، (ص84)

المطلب الأول: اندراجها في مقاصد الشارع وعدم معارضتها للكتاب والسنة

الفرع الأول: اندراجها في مقاصد الشارع

فنجد الدكتور محمد رمضان البوطي رحمه الله قد تناول هذا الضابط في كتابه ضوابط المصلحة فقال: "ومقاصد الشارع في خلقه تنحصر في حفظ خمسة أمور: الدين، العقل، النفس، النسل، المال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة.

ثم ان وسيلة حفظ هذه الأمور الخمسة تندرج في ثلاث مراحل، حسب أهميتها، وهي ما أطلق عليه علماء الأصول اسم: الضروريات الحاجيات والتحسينيات، وقد سبق بيانها.[1]

هذه الأقسام الثلاثة تشملها المصالح المرسلة لأنها تنطوي على مراعاة قصد الشارع.

فكل مصلحة لا ترجع الى حفظ مقصود فهم الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مَّطرحة، ومن صار اليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع، وكل مصلحة رجعت الى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودًا بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجًا من هذه الأصول، عرفت بلا دليل واحدٍ، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقراة الأحوال، تسمى لذلك مصالح مرسلة، واذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة.[2]

بناءً على هذا فإن الإعتداد بالمصلحة المرسلة يتوقف على مدى ملاءمتها و مناسبتها لمقصود من مقاصد الشرع الخمس المتمثلة في حفظ النفس، الدين، العقل،

---

[1] محمد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (ص119)

[2] الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، (ص179)

العرض، المال، فإذا تضمنت المصلحة منافاة لأي من هذه المقاصد أو اشتملت على تصرف يقضي الى الإضرار بأي من هذه المقاصد، لم يعتد بها ولم يصح اتخاذها مصدرًا للتشريع والأحكام.[1]

الفرع الثاني: عدم معارضتها للكتاب والسنة

لا ينبغي اقحام المصلحة المرسلة فيما ورد في شأنه نص كتاب أو سنة، باعتبار أن المصلحة المرسلة دليل تبعي يلجأ اليه عند عدم وجود دليل أصلي من القرآن أو السنة، فما ثبت بالكتاب أو السنة الصحيحة، لا يحتاج الى دليل البتة.

أ- عدم معارضة المصلحة للكتاب

وقد ذكر رمضان البوطي بأن المصلحة التي تعارض الكتاب تنقسم الى نوعين:

النوع الأول: مصلحة موهومة لا تستند الى أصل تقاس عليه، وانما المقصود في هذا النوع أن تعارض المصلحة المتوهمة نصًا قطعيًا أو ظاهرًا جليًا أو غير جلي من الكتاب، فإذا اتضحت قطعية دلالته اتضح سقوط احتمال المصلحة المظنونة في مقابله حتى ولو كان لها من أصل تقاس عليه.[2]

النوع الثاني: مصلحة مستندة الى أصل قيست عليه بجامع بينهما

فهذا الذي انتهينا من ذكره انما هو فيما إذا كان الكتاب معارضًا بمصلحة لا شاهد لها من أصل تقاس عليه، أما إذا كانت فرعًا لأصل ربطت بينهما علة قياسية صحيحة، وكان التعارض في الحقيقة حينئذٍ بين دليلين شرعيين هما الظاهر من الكتاب والقياس

[1] عماد حمدي محمد محمود، المصالح المرسلة بين النظرية والتطبيق، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنان، الإسكندرية، مصر (المجلد الأول، العدد الحادي والثلاثون، ص467)

[2] رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (ص133)

الصحيح لا بين نص من كتاب ومجرد مصلحة متخيلة، وأمر التأويل والترجيح في هذه الحال عائد الى اجتهاد الأصولي الثبت في فهمه وعلمه.[1]

ب-عدم معارضة المصلحة للسنة

يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولا عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعلٍ أو تقرير.[2]

فأما القول، فأمره واضح لا كلام فيه، واما الفعل فإنما يقصد منه ما لم تقم به قرينة دالة على اختصاصه به، ولا قرينة دالة على عدم تعلق القربة به من حيث ذاته، فلا كلام فيما دلت القرينة على أنه خاص به، ولا فيما ثبت أنه من محض دواعي بشريته فإذا خلا فعل من أفعاله صلى الله عليه وسلم من كلا القرينتين، فينظر: إن ظهر دليل على أن فعله هذا يتسم بقصد القربة اجمالا فهو دليل على المشترك بين الواجب والمندوب وينصرف الى أحدهما بالأدلة المرجحة وان لم يظهر دليل على ما قصد القربة فيه فهو دليل على القدر المشترك بين الإباحة والندب والوجوب وهو عموم الإذن وينصرف الى أحد الثلاثة بالأدلة المرجحة.

والمقصود بمعارضة المصلحة لهذا النوع من السنة معارضة القدر المشترك الذي تدل عليه وهو هنا محض الإذن أما تعيين واحدٍ مما يصدق عليه القدر المشترك، فداخل في حيز الإجتهاد والترجيح، وكلامنا ليس فيه.[3]

وأما التقرير، فإنما يقصد منه سكوته صلى الله عليه وسلم على ما حكم به من تصرف قولي أو فعلي لمكلف مسلم وكان قادرا على انكاره، واقل ما يدل عليه الاقرار عدم الحرج وهو جنس لأنواع الواجب والمندوب والمباح.

---

[1] رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ،(ص134)

[2] مصطفى أحمد الزرقا، الاستصلاح والمصالح المرسلة ، مرجع سابق (ج1، ص75)

3 رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، (ص162)

والمقصود بعدم معارضة المصلحة له أن لا يعارض هذا الجنس أما معارضتها لنوع من أنواعه فهو كما قلنا قابل للبحث والاجتهاد وانما كلامنا في الضوابط القطعية التي لا تخضع للاجتهاد.

خلاصة:

ان معرفة مقاصد الشارع انما تمت استنادا على الأحكام الشرعية المنبثقة من أدلتها التفصيلية، والأدلة عائدة كلها الى دليل الكتاب والسنة، فلو عارضت المصلحة المعتبرة شرعا كتاب الله تعالى لاستلزم ذلك ان يعارض المدلول دليله، وهو باطل، وثبت بصريح القرآن وجود تمسك بأحكام وبتطبيق أوامره ونواهيه كقوله تعالى:

﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ﴾ [1]

وقوله: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[2]

وبناءً على هذا: لا اعتبار شرعا وعقلا بمذهب أولئك القوم الذين حاولوا جعل المصلحة في مصاف نصوص الكتاب والسنة فلا يجوز الالتفات الى دليل المصلحة مادام ثمة نص كتاب او سنة بحسبانهما الدليلين الاصيلين الأساسيين الملزمين للتشريع.[3]

المطلب الثاني : عدم معارضتها حكمًا شرعيًا ثابتا و أن تكون عامة لا خاصة و أن تحفظ أمرا ضروري و ترفع حرجا و أن لا يعمل بها في العبادات

الفرع الأول : عدم معارضتها حكمًا شرعيًا ثابتا بالنص و الاجماع

1 سورة المائدة، الآية 49

2 سورة النساء، الآية 59

3 عماد حمدي محمد محمود، المصالح المرسلة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق،(ص468)

والنص يعرف بأنه ما يفيد بنفسه من غير احتمال، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[1]

وقيل هو الصريح في معناه[2] ،فلا يجوز أن تتقدم المصلحة على نص قطعي الثبوت والدلالة، لان ذلك دليل بطلانها ولا اجتهاد مع النص، وهذا معنى ان تكون المصلحة المرسلة حقيقية لا وهمية، أي ان يتحقق من تشريع الحكم عليها جلب مصلحة مقصودة، وان لا تعارض نص قطعيا.

فإذا كان في المسألة نص، وكان اعمال دليل مصلحة فيها من شأنه مصادمة نص بتغيير معناه، وجب حينئذٍ الابتعاد عن اعمال المصلحة اذا تضمنت مصادمة نص كتاب او سنة صحيحة، لم يعتد بها، وانما يجب الغاؤها. لان المصلحة تعد مصلحة ملغات لا يجوز العمل بها.[3]

ويمثل البعض لذلك بالافتاء بأن كفارة افطار غني في رمضان تنحصر في صوم شهرين متتابعين لان الاعتاق لا يزجر، والمقصود من الكفارة الزجر ولا يتحقق الا بتحتيم الصوم، والقول بذلك يخالف نصًا صريحًا في القرآن كما انه يسد بابا للرحمة بالناس وضعه الشارع سبحانه وتعالى، ويسمح بالقول بتغير الأحكام القطعية بتغير الظروف وهذا لم يقل به أحد الا في مجال الاحكام الاجتهادية.[4]

الفرع الثاني : ان تكون عامة لا خاصة.

ان الحاجة تمس الى توظيف هذا الدليل في المسائل العامة التي تعم بها البلوى وتمس حياة عموم المجتمع او الكثير منه، لذلك فان عامة علماء الاصول يشترطون

---

1 سورة البقرة، الأية 196

[2] ابن قدمة (ت 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، لبنان، الطبعة الثانية، (1423هـ/2002م) ،(ج1، ص508)

[3] عماد حمدي محمد محمود، المصالح المرسلة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق،(ص469)

[4] محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، دار الثقافة، القاهرة، مصر، مكتبة نور، 2008،(ص333)

ان تكون المصلحة المتحققة من توظيف هذا الدليل مصلحة عامة وكلية، فلا بد ان تشتمل اكبر عدد من الناس تجلب لهم النفع وتدفع عنهم الضر.[1]

وقد توسع الامام الغزالي رحمه الله في بيان هذا الضابط وذلك في حديثه عن مسألة التترس فقال في كتابه المستصفى:"اما الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في ان يؤدي اليه اجتهاد مجتهد، وان لم يشهد له اصل معين، ومثاله: ان الكفار اذا تترسوا بجماعة من اسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الاسلام وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس ليقتلنا مسلمًا معصومًا لم يذنب ذنبًا وهذا لا عهد به في الشرع، ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الاسارى ايضًا، فيجوز ان يقول قائل:" هذا الاسير مقتولٌ بكل حال فحفظ جميع المسلمين اقرب الى مقصود الشرع، لانها تعلم قطعًا ان مقصود الشرع تعليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الامكان، فان لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل وكان هذا التفاتا الى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصد الشرع لا بدليل وحدٍ وأصلٍ معين بأدلة خارجة عن الحصر.

لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين، وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة اوصاف انها ضرورة قطيعة كلية."[2]

وعليه فان العبرة في المصلحة ان تكون عامة كلية، سواءً اكانت ضرورية ام حاجية ام تحسينية، وان تكون ايضًا قطعية او شبه قطعية.

[1] محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، مرجع سابق،(ص332)

[2] الغزالي، المستصفى، مرجع سابق،(ص176)

وخلاصة القول: لا بد أن يكون الحكم الذي يتوصل اليه الحكم من خلال المصلحة جالبًا نفعًا لعموم المجتمع، أو لأكبر عدد منه أو دارئًا المفسدة عنهم جميعًا أو عن أكبر عدد منهم، كما لا بد فيها من أن تكون قطعية أو شبه قطعية.[1]

الفرع الثالث: حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين

ذكر الشاطبي هذا الضابط في الإعتصام فقال: " أن حاصل المصالح المرسلة يرجع الى حفظ أمرٍ ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وايضا مرجعها الى حفظ الضروري من باب مالا يتم الواجب إلا به..... فهي اذا من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها الى رفع الحرج راجعٌ الى باب التخفيف لا الى التشديد.

أما رجوعها الى ضروري فقد ظهر في مثال الغزالي السابق، وكذلك رجوعها الى رفع حرج لازم، وهو اما لاحق بالضروري، واما من الحاجي.....

وأما كونها في الضروري من قبيل الوسائل وما لا يتم الواجب إلا به: إن نُص على اشتراطه فهو شرط شرعي، فلا مدخل له في هذا الباب، لأن نص الشارع فيه قد كفانا مؤنة النظر فيه.

وإن لم ينص على اشتراطه فهو إما عقلي أو عادي، فلا يلزم أن يكون شرعيا وأما كونها في الحاجي من باب التخفيف فظاهر أيضا، وهو أقوى في الدليل الرافع للحرج، فليس فيه ما يدل على تشديد ولا زيادة تكليف.

فإذا ثبت أن المصالح المرسلة ترجع الى حفظ ضروري من باب الوسائل أو الى التخفيف، فلا يمكن إحداث البدع من جهتها ولا الزيادة في المندوبات، لأن البدع من باب الوسائل، لأنها متعبد بها بالفرض، ولأنها زيادة في التكليف وهو مضاد للتخفيف.

[1] عماد حمدي محمد محمود، المصالح المرسلة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق،(ص477)

فحصل من هذا كله أن لا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة إلا القسم الملغى باتفاق العلماء.[1]

الخلاصة: أن يكون في اعتبار المصلحة رفع حرج لازم في الدين أو حفظ أمرٍ ضروري، أما اذا كان المراد مصلحة تحقق حاجات تحسينية أو كمالية فينظر فيها الى القواعد العامة في الحل والتحريم ويتوج الحكم بناء على ذلك، فينحصر الأمر بناء على ذلك في ضوء المصالح الضرورية والمصالح الحاجية.

الفرع الرابع: أن لا يعمل بها في العبادات

يقول الشاطبي: "ان عامة النظر فيها انما هو فيما غفل معناه وجرى على ذوق المناسبات المعقولة التي اذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات ولا ماجرى مجراها من الأمور الشرعية، لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل، كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره، الحج.... ونحو ذلك فيتأمل الناظر الموفق كيف وضعت على التحكم المحض المنافي للمناسبات التفصيلية.

ثم ذكر الشاطبي امثلة لذلك فقال:" ألا ترى أن الطهارات، على اختلاف أنواعها قد اختص كل نوع منها بتعبد مخالف جدًّا لما يظهر لبادي الرأي؟

فإن البول والغائط خارجان نجسان يجب بهما تطهير أعضاء الوضوء دون المخرجين فقط، ودون جميع الجسد، فإذا خرج المني أو دم الحيض وجب غسل جميع الجسد دون دم المخرج فقط ودون أعضاء الوضوء....

ثم نظرنا في أوقات الصلوات فلم نجد فيها مناسبة لإقامة الصلوات فيها لاستواء الأوقات في ذلك.....فإذا صرنا الى الصيام وجدنا فيه من التعبدات غير المعقولة كثيرًا كإمساك النهار دون الليل، والإمساك عن المأكولات والمشروبات، دون الملبوسات والمركوبات، والنظر والمشي والكلام، وأشباه ذلك.

[1] الشاطبي، الإعتصام، مرجع سابق، (ص332-334)

وهكذا تجد عامة التعبدات في كل أبواب الفقه، فأعلموا أن هذا الإستقراء معنى يعلم من مقاصد الشرع أنه قصد قصده ونحا نحوه واعتبر جهته، وهو أن ما كان من التكاليف من هذا القبيل فإن قصد الشارع أن يوقف عنده ويعزل عنه النظر الإجتهادي جملة، وأن يوكل الى واضعه ويسلم له فيه.[1]

والخلاصة أن أمور العبادات لا يعمل فيها بالمصلحة المرسلة لأن مقصدها إرضاء الله تعالى، وطرق ذلك لا تعرف إلا بما أمر أو نهى عنه، والقول بغير ذلك يفتح مجالاً للإبتداع في شؤن الدين فتغير الشعائر والمناسك بتغير الأزمان والعلماء متفقون على عدم جواز ذلك.[2]

وبهذا نكون ذكرنا أهم ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة وليس كلها فهناك ضوابط أخرى قد ذكرها رمضان البوطي رحمه الله كعدم معارضتها للسنة وعدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها وغيرها وكلها ضوابط يجب التأكد من توافرها عند العمل بالمصلحة لبيان حكم الشرع في القضايا والمستجدات الحديثة.

وبتوافرها لا يبقى ثمة اعتراض على الاستعانة بالمصلحة لتحقيق أهداف الدين الحنيف على واقع الناس بمستجداته الاقتصادية والمالية والتربوية والتعليمية والسياسية والاجتماعية.

1 الشاطبي، الإعتصام، مرجع سابق، (ج2، ص630-628)

2 علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، مصر، الطبعة الخامسة، (1396هـ/1976م)، (ص172)

الفصل الثاني: وظائف المصلحة المرسلة

المبحث الأول: جلب المصالح

المبحث الثاني : درء المفاسد

المبحث الثالث : التخفيف على المكلفين

المبحث الرابع: تحقيق مرونة الفقه مع التغير الزمن

تمهيد:

تطرقنا فيما سبق الى بيان معنى المصالح المرسلة وبينا دليل اعتبارها دليلاً استنباطي تبعي للأحكام الشرعية فبواسطتها يمكن إحداث التشريعات والقوانين اللازمة لكل ما يستجد من وقائع وتقتضيه ظروف الحياة المعيشية من أجل تحقيق المنفعة وتلبية حاجات ومتطلبات الأمة المتجددة وقد راعتها الشريعة أيما رعاية وأعطتها أهمية كبيرة لما تحققه من وظائف كثيرة من جلب للمصالح و درءٍ للمفاسد وغيرها من الأسباب والبواعث التي تدعوا الى الأخذ بها ورعايتها، وقد جاء هذا الفضل لبيان وظائف المصلحة المرسلة والتي يمكن من خلال ما تناولنا من قبل في تعريف المصلحة من حيث هي جلب للمصالح ودرء للمفاسد ومن خلال استقراء بعض الدواعي للعمل بها يمكن أن نخرج ببعض العناصر التي تمثل وظيفة للمصلحة.

فما هي أهم هذه الوظائف؟ وما هي مظاهرها؟

وللإجابة على ذلك نتناول في هذا الفصل أربع مباحث:

- المبحث الأول : جلب المصالح
- المبحث الثاني : درء المفاسد
- المبحث الثالث : التخفيف على المكلفين
- المبحث الرابع : تحقيق مرونة الفقه مع تغير الزمن

المبحث الأوّل: جلب المصالح

يعتبر جلب المصالح واحد من أهم الوظائف التي تؤديها المصلحة عند مراعاتها والمصالح كما أشرنا سابقا هي المنافع وهناك من يرى بأن الشريعة كلها مصالح ولمراعاة المصلحة المرسلة دور مهم في جلبها وقد جاء هذا المبحث لبيان ذلك فماذا نعني بهذه الوظيفة؟ وما هي مظاهرها؟

شمل هذا المبحث مطلبين هما:

المطلب الأول: معنى جلب المصالح

المطلب الثاني: مظاهر هذه الوظيفية

- المطلب الأوّل: معنى جلب المصالح

هي الأمور التي لا قيام لحياة المجتمع بدونها، واذا فاتت عمت الفوضى، واختل نظام المجتمع، وهي ما اذا فاتت لم يختل نظام الحياة، لكن يصيب الناس ضيق وحرج، أو على أقل تقدير تكون مما يرجع الى محاسن العادات ومكارم الأخلاق وهي مما لا يختل نظام المجتمع بفواتها ولا يصيب الناس حرج، لكن تخرج حياتهم عما تستدعيه الفطر السليمة، والعادات الكريمة[1] ،ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن المصالح المقصودة هنا هي الحاجية والتحسينية والتي تناولناها سابقًا.

- المطلب الثاني: مظاهر هذا الوظيفة

كما أشرنا فإن المصالح المقصود جلبها هي المصالح الحاجية والتي يحصل بتحقيقها تحصيل المنافع ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة في فوت المطلوب، وتكمن مظاهر هذه الوظيفة في جملة من الأمثلة في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

ومن هذه الأمثلة: إباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلًا ومشربًا وملبسًا ومسكنًا ومركبًا وما أشبه ذلك بالنسبة للعادات.

وكبيعٍ وإجارة ومساقاةٍ، لأن مالك الشيء قد لا يهبه فيحتاج الى شرائه، وقد لا يعيره فيحتاج الى استئجار، وليس كل صاحب مالٍ يحسن التجارة فيحتاج من يعمل له في

[1] علي بن عبد العزيز العميريني، جلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، العدد الخامس، 1412هـ،(ص78)

ماله، وليس كل مالك شجر يحسن القيام على شجره، فيحتاج الى من يساقيه عليها وهذا في المعاملات.[1]

ومن الأمثلة في الجنايات: الحكم باللّوث[2]، والتدمية[3]، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وغير ذلك.

فمثلاً: جعلت دية الخطأ على العاقلة لما يلحق الجاني جناية خطاء من ضرر وضيق لو تحمل الدية وحده، مع أنّه لم يقصد القتل.

- ومن مظاهر جلب المصالح الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قيم مكارم الأخلاق[4] ،ومثالها في العبادات ستر العورات، وفي العادات تجنب الاسراف وفي المعاملات الامتناع عن بيع النجاسات وفي العقوبات منع المثلة والغدر وهكذا.[5]

- وكل ما سبق من أمثلة ما هو إلا وظيفة تؤديها المصلحة عند مراعاتها برفع الحرج عن المكلف وتحقيق مصالح أخرى، وإظهار جمال الأمة وكمالها وحسن أخلاقها.

---

[1] ابن النجار الفتوحي (ت 972هـ) شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة الثانية، (1418هـ/1997م)، (ج4، ص165)

[2] معنى اللوث: عند الشافعي هو شبه الدلالة، وهو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول ، قبل ان يموت ، أن فلانا قتلني أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له (ينظر لسان العرب، ابن منظور ، ج 2 ، ص 185)

[3] التدمية: قول المقتول قبل وموته: دمي عند فلانٍ، أو قتلني فلانٌ

[4] الشاطبي (ت 790هـ) الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان، مصر، الطبعة الأولى، (1417هـ/1997م)،(ج2، ص22)

[5] د.مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي، دار اليسير، مصر، 1373هـ/1954م، (ص35)

- المبحث الثاني: درء المفاسد

يعتبر درء المفاسد وظيفة ملازمة للمصالح بل من أهم وظائفها، والشريعة اهتمت ايما اهتمام بجلب المنافع ودفع كل ما فيه ضرر وفساد على المكلفين، والمصلحة المرسلة عند مراعاتها تحقق هذه الوظيفة المهمة، فما المقصود بدرء المفاسد؟ وكيف تؤدي المصلحة هذه الوظيفة؟

شمل هذا المبحث مطلبين هما:

المطلب الأول: معنى درء المفاسد

المطلب الثاني: مظاهر هذه الوظيفة

- المطلب الأوّل: معنى درء المفاسد

نتطرق في هذا الطلب الى معنى المفاسد ثم نبين المقصود من درءها

- الفرع الأوّل: المفاسد لغة

جمع مفسدة، والمفسدة: خلاف المصلحة فَسَدَ الشيء يَفْسُدُ فسادًا، فهو فاسد، وقوم فَسْدَى، كما قالوا: ساقط وسقطى، وكذلك فَسُدَ الشيء بالضم فهو فسيد.[1]

- الفرع الثاني: المقصود بدرء المفاسد

هي ّالأمور التي وجودها يضر بالناس أفرادًا أو جماعات، وتعمهم الفوضى ويختل النظام أو يصيبهم ضيق وحرج، أو على الأقل تخرج الحياة عما تستدعيه الفطر السليمة والعادات الحميدة، ومقياس الفساد إنما هو قواعد الشريعة ومقاصدها، المستفادة من نصوصها الثابتة، حيث انما جاءت هذه الشريعة للوفاء بحاجات الناس، وتحقيق مصالحهم[2]، وتعطيل المفاسد وتقليلها ويكون درؤها بالمحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل مايفوت هذه الأصول فهو مفسدة وجب دفعها[3] ، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات كما أشرنا سابقًا وهي أقوى المراتب في المصالح.

---

[1] أبو نصر الجوهري، (ت 393ه)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4 (1407ه/1987م)،(ج2، ص519)

[2] علي بن عبد العزيز العميريني، جلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (ص75)

[3] أبو حامد الغزالي، (ت 505ه) المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،(1412ه/1993م)، (ص174)

- المطلب الثاني: مظاهر هذا الوظيفة

تتجلى مظاهر درء المفاسد في حفظ الضروريات الخمس كما أشرنا، ولقد أجمعت جميع الملل والشرائع على مراعاة هذه الضروريات وعدم تفويتها قال الغزالي رحمه الله: " وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة ورب المسكر"[1]،وفي هذه الفروع التالية سنبين مظاهر حفظ هذه الضروريات الخمس.

- الفرع الأوّل: حفظ الدين

فيكون بمشروعية الجهاد في سبيل الله تعالى بقتال أهل الكتاب، والمشركين، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [2].

ويكون بعقوبة المرتد، الداعي الى ردته، وعقوبة المبتدع الداعي الى بدعته.[3]

اذ المرتد خارج عن الدين والداعي الى البدعة داع الى الردة والخروج عن الدين، فهذه تؤدي الى ضياع الدين، فشرعت الزواجر عن الردة والبدعة بقتل المرتد وزجر المبتدع، فيبقى الدين محفوظًا وفي الحديث عن عكرمة "**أن عليا رضي الله عنه حرق قومًا، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرّقهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم**

[1] أبو حامد الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، (ص174)

[2] سورة التوبة ، الآية 36

[3] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في العلم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (1420هـ/1999م)، (ص1004)

قال: لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: من بدّل دينه فاقتلوه"[1] .

- الفرع الثاني: حفظ النفس

فشرع لحفظ النفس الأكل والشرب واللبس والمسكن وما أشبه ذلك وهذا ما يتوقف عليه بقاء الحياة وهي ما يكون بفقده تلفها، قال تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [2] ، كما شرع أحكام الجنايات من القصاص في النفس، وفي الجروح وفي الأطراف والديات.[3] قال تعالى:

﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾[4]

- الفرع الثالث: حفظ العقل

فحرم الخمر لأنه يضر العقل بالإزالة والإفساد وتحريمه لا يجوز أن يخلو عنه شرع مهد بساطه لرعاية مصلحة الخلق في الدين والدنيا، لما فيه من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله تعالى، وكل ما من شأنه تفويت مصالح الخلق قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[5].

---

[1] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ،(1423هـ/2002م)، الكتاب (56): الجهاد والسير، باب(149): لا يعذب بعذاب الله، (3017، ص743)

[2] سورة الأعراف، الأية 160

[3] علي بن عبد العزيز العميرني، جلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (ص52)

[4] سورة البقرة، الآية 178

[5] سورة المائدة، الآية 91

كما وجب الأكل والشرب اللذين يتوقف عليهما بقاء العقل وسلامة فهمه.[1]

- الفرع الرابع: حفظ النسل

فحرم الشارع الزنى، وجعل عقوبة رادعة لمرتكبه وهي الجلد والرجم لأن الوثوب على الأبضاع من غير علاقة شرعية يؤدي الى الجهل باباء المواليد، فيؤل أمرهم الى الضياع، قال تعالى:

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[2].

كما يحفظ النسل بما يقيمه وينميه ويضع أساسه ويثبته حتى يبلغ أشده ودفع ما يعرض حياته للخطر والزوال وانقطاع وارتفاع نوعه.[3]

- الفرع الخامس: حفظ المال

ويكون حفظه في دائرة المعاملات وذلك عن طريق الحصول عليه بأسباب الملكية من بيع وشراء وغيرها من عقود التبرعات وأبواب نقل الملكية ومن حفظه كذلك أن يقوم بتنميته عن طريق التجارة والزراعة والصناعة، وكل مايؤدي الى تنمية المال وتكثيره بالطريق المشروع

[1] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سايق،(ص1005)

[2] سورة النور، الآية 2

[3] علي بن عبد العزيز العميرني، جلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (ص55)

يقول تعالى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[1].

كما يكون حفظه في دائرة الجنايات بدفع العوارض التي تؤدي الى انعدامه وخروجه عن ملك صاحبه، كالسرقة والغصب والإسراف وسائر ما يؤدي الى اتلافه وضياعه[2]، ويكون حفظه بإيجاب القطع في السرقة وقطع الطريق، وبالزجر وايجاب الضمان على المتعدى فيه بالغصب فإن المال فيه قوام العيش وقوام الحياة[3] ، قال تعالى:
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾[4].

- فرع خاص: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

ان الحديث السابق عن جلب المصالح ودرء المفاسد يقودنا الى قاعدة مهمة وجب الإشارة اليها وهي أيهما مقدم عن الآخر والتي نجد في الغالب أن درء المفاسد مقدم عن جلب المصالح.

فنجد من صيغ هذه القاعدة "دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح"[5] .

---

[1] سورة الجمعة ، الآية 10

[2] علي بن عبد العزيز العميرني، جلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (ص58)

[3] بدر الدين الزركشي، ت 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى،(1414هـ/1994م)،(ج7، ص266)

[4] سورة المائدة، الاية38

[5] بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، (ج7، ص281)

"درء المفسدة أولى من جلب المصلحة"[1] .

أي: اذا حدث تعارض بين المفاسد والمصالح، وكانتا في منزلة و رتبة واحدة يقدم دفع المفاسد على الإعتناء بالمصلحة[2] ،لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي.

يقول السيوطي[3] رحمه الله: "اذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالبًا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.[4]

ويقول العز بن عبد السلام[5] رحمه الله: "ان تعذر الدرء والتحصيل فإن المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة".

قال تعالى:

﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡم كَبِير وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن

[1] ابن النجار الفتوحي، (ت 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة الثانية،، (1418هـ/1998م)،(ج4، ص447)

[2] محمد صديقي آل بورنو، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، (1416هـ/1996م)، (ص265)

[3] عبد الرحمن بن أبي بكر بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب ولد سنة (849هـ/1445م) ، (ت 911هـ/1505م)، له نحو 600 مصنف منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، نشأ في القاهرة يتيما، أنظر الأعلام للزركلي، (ج3، ص301)

[4] جلال الدين السيوطي،(ت 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1403هـ/1983م)

[5] عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الملقب بسلطان العلماء ولد 577هـ، فقيه شافعي بلغ رتبة الإجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، توفي في مصر سنة 660هـ، ينظر العز بن عبد السلام لمحمد الزحيلي، (ص39)

نَّفْعِهِمَا ﴾[1]،حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما.

أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة اليسر فبما يأخذه المقامر من المقمور واما مفسدة الخمر فبازالتها العقول وما تحدث من العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأما مفسدة القمار في ايقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة الى المنافع المذكورة اليها.[2]

[1] سورة البقرة ، الآية 219

[2] عبد العزيز بن عبد السلام، (ت 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، الطبعة الأولى، (1414هـ/1991م)،(ج1، ص98)

– المبحث الثالث: التخفيف على المكلفين

ان التخفيف يعد من أهم أصول الشرع وهو أحد أهم الوظائف التي تؤديها المصلحة عند مراعاتها، فهو الذي تسري من خلاله المصلحة بتحقيق التسيير ورفع الحرج.

فما هو معنى التخفيف؟ وما هو دليل مشروعيته؟ وكيف يحقق مصالح العباد؟

شمل هذا المبحث مطلبين وهما :

المطلب الأول: معنى التخفيف ودليل مشروعيته

المطلب الثاني: مظاهر التخفيف

- الطلب الأوّل: معنى التخفيف ودليل مشروعيته

- الفرع الأول: معنى التخفيف

نتطرق في هذا الفرع الى تعريف التخفيف في اللغة والاصطلاح:

أولاً: التخفيف لغةً: التخفيف لغة من خفَّف: الخفَّة والخِفَّة: ضد الثقل والرجوح، يكون في الجسم والعقل، وخف يخف خفا وخفةً يعني صار خفيفًا[1]، والتخفيف ضد التثقيل[2].

ثانيًا: اصطلاحًا: يقصد به الأحكام التي شرعت للتيسير على جميع المكلفين في بعض الأحوال دون اشتراط وجود عذر خاص للمكلف، وهو مفهوم أكثر شمولاً من الرخص.[3]

- الفرع الثاني: دليل مشروعيته

مما لا شك فيه أن أحكام الشريعة مبنية على التخفيف وذلك مراعاة لمصالح المكلفين والأدلة التي شملت هذا الأصل كثيرة نذكر بعضها في هذا الفرع.

أولاً: من القرآن

قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[4]، وهي الآية التي نزلت في الصيام، جاء في كتاب تفسير الطبري: يريد الله بكم أيها المؤمنون، بترخيصه لكم في حال مرضكم وسفركم في الإفطار، وقضاء عدة أيام أخر من الأيام التي أفطرتموها بعد إقامتكم وبعد برئكم من مرضكم، التخفيف عليكم، والتسهيل عليكم، لعلمه بمشقة ذلك

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (ج9،ص81-79)

[2] الفيروز آبادي، (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة ،(1426هـ/2005م)،(ص806)

[3] صالح بن زابن زوقي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، العدد9، (ص81)

[4] سورة البقرة ، الآية 185

عليكم في هذه الأحوال، هو لا يريد بكم العسر: أي لا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم فيكلفكم صوم الشهر في هذه الأحوال مع علمه شدة ذلك عليكم وثقل حمله عليكم لو حملكم صومه.[1]

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾[2]

أي ما جعل عليكم ربكم في الدين الذي تعبدكم به من ضيقٍ، لا مخرج لكم مما ابتليتكم به فيه، بل وسع عليكم، فجعل التوبة من بعض مخرجًا، والكفارة من بعض، والقصاص من بعض، فلا ذنب يذنب المؤمن إلا وله منه في دين الإسلام مخرج.[3]

ثانيًا: من السنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدّلجة**"[4]

[1] محمد جرير الطبري، 310هـ، جامع البيان في تفسير القرآن، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الأولى،(ج3، ص475)

[2] سورة الحج ، الآية 78

[3] محمد جرير الطبري ، نفس المرجع، (ج18، ص689)

[4] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، الكتاب(2): الايمان، باب(29): الدين يسر (الحديث 39، ص20)

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن اثمًا فإن كان اثمًا كان أبعد الناس منه.**[1]

ومن الأدلة أيضًا على التخفيف ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه عندما ذهب فرط التعبد ببعض الصحابة رضي الله عنهم بأن أخذوا على أنفسهم بأشق العبادات فمنهم من أدام صيام النهار وقيام الليل فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم:" **مابال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء .**[2]

ما سبق ما هو إلا قليل من الأدلة الدالة على مشروعية التخفيف والتيسير على المكلفين مرعاة لمصالحهم، وفيما يلي من مطلب تبيين لكيفية تحقيق مصالح العباد بالتخفيف.

- **المطلب الثاني: مظاهر التخفيف**

بينا في ما سبق أن أحكام الشريعة مبنية على التخفيف لمراعاة مصالح المكلفين يقول الشاطبي: ان الشرائع انما جيء بها لمصالح العباد، فالأمر والنهي والتخيير جميعًا راجعة الى حظ المكلف وصالحه لأن الله غني عن الحظوظ منزه عن الأغراض.[3]

فما هي مظاهر التخفيف من أجل مصالح العباد؟

---

[1] أخرجه البخاري، نفس المصدر، الكتاب(78): الأدب، باب(80): قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا (الحديث6126، ص1530)

[2] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، دار طيبة، السعودية، الطبعة1، (1427هـ/2006م). كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه و وجود مؤونة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (الحديث 1401، ص1020)

[3] الشاطبي، ت 790هـ، الموافقات، مرجع سابق، (ج1، ص234)

ان مظاهر التخفيف جاءت واضعة للإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة مثل وجوب التوبة بقتل النفس، ووجوب قطع موضع النجاسة اذا أصابته وغير ذلك من الأحكام.[1]

هذا ولم يأت في الشرع التكليف إلا بقدر الاستطاعة، وما من شأنه الاستمرار عليه ولذلك جاءت النصوص الشرعية كما أشرنا سابقًا تدعوا الى طلب السهل الميسر وتجنب الشاق المتعب.[2]

فمقصود الشارع في الأعمال الدوام عليهما ولأجل الدخول في الفعل على قصد الإستمرار وضعت التكاليف على التوسط وأسقط الحرج منهي عن التشديد[3] ،قال الشاطبي:" فاعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الإنقطاع من الطريق وبعض العبادة، وكراهة التكليف وينتظم من هذا المعنى الخوف من ادخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع مثل قيامه على أهله، وولده الى تكاليف أخر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقاطعًا بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء بالمكلف عنهما.[4]

---

[1] محمود بن محمد الدهلوي، افاضة الأنوار في اضاءة أصول المنار، تحقيق: خالد محمد حنفي مكتبة الرشد، السعودية، ط1، (1426هـ/2005م)،(ص291)

[2] مبارك حفيظة، المصلحة كأساس لتقرير الأحكام الشرعية، أطروحة دكتوراه، اشراف الأستاذ: لخضاري لخضر، جامعة وهران، نوقشت بتاريخ، (1434هـ/2013م)، (ص166)

[3] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (ج2، ص406)

[4] نفس المصدر ، (ج2، ص233)

ولقد شملت مراعاة مصالح المكلفين باعتبار التخفيف العبادات والمعاملات ففي العبادات وعلى سبيل المثال: عفى عن بعض النجاسات ومن ذلك ما لا نفس له سائلة وسؤر الهرة، وشرع الإستجمار بالحجر كما أبيحة النافلة على الدالة في السفر والحضر والإبراد بالظهر في شدة الحر والجمع في المطر، كما جاز تقديم نية الصوم على أوله ونية الصوم بالنهار.

أما في المعاملات فمما يضرب في ذلك من الأمثلة على مراعاة مصالح المكلفين من خلال التخفيف: جواز بيع الموصوف في الذمة وهو السلم مع النهي في بيع الغرر ومن ذلك أيضًا الإكتفاء برؤية ظاهر الصبر وأنموذج المتماثل وبارز الدار على أسها ومشروعية الخيار لما كان البيع يقع غالبًا من غير ترو ويحصل فيه الندم ويشق ذلك على العاقد فسهل الشارع ذلك عليه بجواز الفسخ في مجلسه وشرع له ايضا شرطة ثلاثة أيام مشروعية الرد بالغيب والتحالف، والإقالة والحوالة والرهن والضمان، والإبراء والقرض والشركة والصلح....

ومن مظاهر التخفيف مراعاة للمصلحة جواز أكل الولي مال اليتيم بقد أجرة عمله اذا احتاج.[1]

[1] مبارك حفيظة، المصلحة كأساس لتقرير الأحكام الشرعية، مرجع سابق ،(ص165-168)

– المبحث الرابع: تحقيق مرونة الفقه مع تغير الزمن

يقول الشيخ خلاف:" ان الإستصلاح أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه وفيه المتسع لمسايرة التشريع تطورات الناس وتحقيق مصالحهم وحاجاتهم"[1] فتغير الزمان والمكان أو أحدهما يعني تغير الواقع وما يكون محققا لمصلحة في زمن ما قد لا يحققها في آخر وما يحقق مفسدة في زمن ما قد لا يحققها في زمن آخر لذلك جاءت المصلحة لتحقيق مرونة في الفقه الإسلامي لمسايرة هذه التطورات لرفع المشقة والضرر بالناس، والتحفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لأجل بقاء النظام على أحسن إحكام.

فما هو المقصود بالمرونة؟ وما هي أهم مظاهرها؟

شمل هذا المبحث مطلبين هما :

المطلب الأول : المقصود بالمرونة والحاجة إليها

المطلب الثاني: عوامل المرونة ومظاهرها

[1] عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه، دار الكتاب العربي مصر، 1954م، (ص75)

- **المطلب الأوّل: المقصود بالمرونة والحاجة اليها.**
- **الفرع الأول : معنى المرونة**

هي من مرن يمرن ومرونةً وهو لين في صلابة ومرنته ألنته وصلبته، ومرن الشيء يمرن مرونًا اذا استمر، وهو لين في صلابةٍ، ومرنت يد فلان عل العمل أي صلبت واستمرت، والمرانة، اللين.

وهكذا هو شأن الإسلام، فهي صلبة لينة مستمرة صلبة في ثوابتها وقواعدها، لينة في فروعها وجزئياتها، مستمرة في بقائها وصلاحها لتعالج كل مايجد في حياة الناس زمانا ومكانا بفضل هذه الخاصية التي أودعها الله فيها، وكأن بها ذلك الثوب المطاطي الذي يسع جميع الناس بمفردهم، من غير أن يضيفوا اليه او ينقصوا منه شيئًا.

الفرع الثاني: الحاجة الى هذه المرونة

لما كانت هذه الشريعة اخر الشرائع وللناس كافة لقوله تعالى:

﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾[1]، اقتضت حكمته تعالى أن تخصها بخصائص صالحة لكل زمان ومكان، لأن الحوادث والنوازل غير متناهية ولا يمكن أن تخلو حادثة عن حكم الله تعالى لقوله سبحانه: ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ﴾[2].

فخصها سبحانه بالمرونة فجعل نصوصها قسمين: خاصة و عامة، فأما الخاصة فجعل ألفاظها على درجات في الخفاء والوضوح، لتكون محل اجتهاد عند العلماء فتتسع الدائرة ليعالج أكبر قدر من المسائل والحوادث زمانا ومكانا ويتحقق التيسير ويرتفع الحرج.

[1] سورة الأعراف، الآية 158

[2] سورة الأنعام، الآية 38

واما النصوص العامة، اقصد بها القواعد الكلية التي استنبطت من مجموع النصوص الخاصة، فإنها تعالج ما بقى من حوادث ومستجدات لا تشملها النصوص الخاصة بمفردها.

ثم أوكل سبحانه وتعالى، على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، طريق الإستفادة من هذه القواعد الكلية الى العلماء[1] ،واضعين نصب أعينهم قوله عليه الصلاة والسلام: "**اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله اجران، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر.**"[2]

فكان الإستصلاح من أهم طرق إظهار هذه المرونة التي يحتاج اليها الناس لمعالجة ما يجد في حياتهم في كل زمان وفي كل مكان، ولاسيما في عصرنا الحديث.

ولقد اشار الامام الشافعي الى هذه الحاجة بقوله:" ان الوقائع الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة ومتناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي فلا بد اذًا من طريق آخر يتوصل بها الى اثبات الأحكام الجزئية، وهي التمسك بالمصالح المستندة الى اوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي، وان لم يستند الى أصل جزئي.[3]

---

[1] د.محمد أحمد بوركاب، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامين مرجع سابق،(ص223)

[2] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، الكتاب(96): الإعتصام، باب(21): أجر الحاكم،(7352، ص1814)،ومسلم، مصدر سابق الكتاب(30): الأقضية، باب(6): بيان أجر الحاكم (1716، ص1343)

[3] د.محمد بوركاب، المصالح الرسلة وأثرها في مرونة الفقه، مرجع سابق ، (ص223)

المطلب الثاني: عوامل المرونة ومظاهرها

الفرع الأول: عوامل المرونة

وقد ذكر أبو ركاب بأن عوامل المرونة في الفقه كثيرة، ولكنها بعد التحقيق ترجع الى هذه العوامل الأساسية:

1- العامل الأوّل: اتساع منطقة العفو المتروكة قصدًا:

والمقصود بها المجال الكبير الذي تركته النصوص لإجتهاد المجتهدين، ليملؤوه بما هو أصلح للناس وأليق بزمانهم وحالهم مراعين في ذلك المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وما تفرع عنها من قواعد كليه،[1] تطبيقا لقوله عليه الصلاة والسلام:" **ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رخصة لكم ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها.**"[2]

فالخطاب في قوله:"فلا تبحثوا عنها" موجه بالدرجة الأولى الى الصحابة أيام نزول الوحي، حيث لا يترتب على بحثهم وتعمقهم تشديد وتضييق بزيادة التكاليف.

العامل الثاني: اهتمام النصوص بالأحكام الكلية في بعض جوانب الحياة تاركة تفصيل جزئياتها لإجتهاد المجتهدين.

ان معاملات الناس تنقسم الى قسمين: ما شأنه الثبات والإستقرار وان تغير الزمان والمكان كشؤون العقيدة والعبادة والزواج والمواريث والحدود ونحوها، فقد عالجته الشريعة بالتفصيل الملائم، سدًّا لباب الإبتداع في العقيدة والعبادة وحسمًا للنزاع والصراع في أمور

[1] د.محمد بوركاب، المصالح الرسلة وأثرها في مرونة الفقه ،مرجع سابق، (ص225)

[2] أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة،(1424هـ/2003م). كتاب: (الضحاي)، باب: (مالم يذكر تحريمه)،(الحديث19725، ج10، ص21)

الإرث، وإرساءً لدعائم الإستقرار في الجوانب الثلاثة العقيدة، والعبادة، والأحوال الشخصية، معًا لأنها أخطر أمور الحياة .

وما شأنه التغير والتبدل بإختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال والعوائد، فقد جاءت النصوص فيه، غالبًا، عامة ومرنة الى حد بعيد لئلا يوقع الشارع الحكيم عباده في ضيق وحرج اذا ما ألزمهم بصورة جزئية معينة، قد تصلح العصر دون عصر أو لإقليم دون إقليم، أو لحال دون حال.[1]

العامل الثالث: انقسام النصوص الشرعية الى نصوص خاصة وقواعد كلية استخلصت من استقراء مجموعة النصوص.

أ) النصوص الخاصة وقابليتها لتعدد الأفهام: لقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تجعل ألفاظها على درجات في الوضوح والخفاء، ليكون بعضها محل اتفاق عند الجميع وهو ما لا يقبل التأويل بحال، وبعضها محل اختلاف بين العلماء وهو ما يقبل التأويل، جلبًا للتيسير ورفعًا للمشقة والحرج.

ب) القواعد الكلية المستخلصة من استقراء مجموع النصوص: وأثرها ظاهر في دخول كثير من الجزئيات تحتها، سواء كانت موجودة أيام التشريع أو غير موجودة، وتطبيق قاعدة الإستصلاح استنادًا اليها خير شاهد على ذلك ومن بين هذه القواعد "المشقة تجلب التيسير"، و"الضرر يزال"..... الخ.

فهذه القواعد وأمثالها بوسعها أن تغطي الكثير من القضايا المستحدثة زمانًا ومكانًا [2] .

[1] د.محمد بو بوركاب، المصالح الرسلة وأثرها في مرونة الفقه، مرجع سابق ، (ص228)

[2] نفس المرجع ،(ص230-229)

– العامل الرابع: تنوع المصادر التبعية بحسب اجتهاد المجتهدين.

انطلاقًا من قوله عليه الصلاة والسلام:" من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر"[1] ،اجتهد الصحابة ومن جاء بعدهم من الأئمة الأعلام في استنباط مصادر تبعية، كانت خطوطها عريضة مرسومة في الكتاب والسنة، تمكنهم من استنباط الأحكام الشرعية من روح النصوص ومقاصدها.

ومن أهم المصادر التي لها أثر في مرونة الفقه، القياس، الاستحسان وسد الذرائع و الإستصلاح[2] ،والذي هو موضوعنا وسنبين في الفرع التالي بعض مظاهره.

الفرع الثاني: مظاهر هذه الوظيفة:

يقول العلامة ابن عابدين في رسالة نشر العرف في بناء بعض الحكام علم العرف:" ان كثيرًا من الأحكام يبنيها المجتهد على ماكان في زمانه فتختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان بحيث لو بقى الحكم على ماكان عليه للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، لأجل بقاء النظام على احسن إحكام.

لهذا ترى فقهاء المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضيع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذًا من قواعد مذهبه"

وقد اتى على ذلك بأمثلة كثيرة:

[1] د.محمد بو بوركاب، المصالح الرسلة وأثرها في مرونة الفقه ،مرجع سابق، (ص 52)

[2] د.محمد أحمد بوركاب، نفس المرجع،(ص231–232)

منها أنه في أصل المذهب الحنفي لم يكن يعتبر الإكراه معذرة للشخص المستكره (بفتح الراء) إلا إذا كان واقعًا من السلطان نفسه أو بأمره لأن قيام سلطة الحاكم تمنع الناس من أن يُكره بعضهم بعضًا على فعل أو عقد، اذ يستطيع من يقع عليه الاكراه ان يلتجأ إلى الحاكم ، أما إذا وقع الإكراه من السلطان نفسه فلا سلطة فوقه ، وبيده القوة .

لكن المتأخرين من الفقهاء لما رأو فساد الزمان وتسلط بعض الناس على بعض تحت حماية بعض الحكام، ولاحظوا فقدان الوازع أفتو بأن الإكراه يعتبر معذرة مؤثرة في مسؤولية المستكره عن الافعال والعقود التي باشرها تحت الاكراه ولو كان واقع من غير سلطان الحاكم.

ومنها ان الفقهاء المتقدمين أيضا كانوا يجيزون عقارات الوقف مهما كانت مدة الإيجار طويلة أو قصيرة .

لكن المتأخرين لما رأو كثرة غصب المنفذين لأملاك الاوقاف وتواطؤ بعض المتولين على الاوقاف معهم، أفتوا بمنع إيجار عقار الوقف أكثر من سنة واحدة في الدور والحوانيت المبنية، وثلاث سنين في الاراضي الزراعية، خشية أن يدعي المستأجر في النهاية ملكية العقار، متخذا إستمرار يده وتصرفه فيه زمن طويلا دليلا على ملكيته، فتجديد عقد الإيجار في فترات قصيرة يحول دون ذلك[1].

والخلاصة ان للمصلحة وظيفة مهمة في جعل الشريعة والفقه أكثر مرونة مع الواقع فكما قال الشيخ عبد الوهاب خلاف " فإن الوقائع تحدث والحوادث تتجدد والبيئات تتغير والضرورات والحاجات تطرأ ، وقد تطرأ للأمة اللاحقة طوارئ لم تطرأ للأمة السابقة

[1] محمد أمين أفندي (إبن عابدين) ، (ت 1252 هـ) ، مجموعة رسائل إبن عابدين دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، (ج2 ، ص 125-126).

، وقد تستوجب البيئة مراعاة مصالح ما كانت تستوجبها البيئة من قبل، وقد يؤدي تغير أخلاق الناس وذممهم وأحوالهم إلى أن يصير مفسدة ما كان مصلحة، فلو لم يفتح المجتهدين باب التشريع بالاستصلاح، ضاقت الشريعة الاسلامية عن مصالح العباد وقصرت عن حاجاتهم ولم تصلح لمسايرة مختلف الازمات والأمكنة والبيئات والأحوال، مع أنها الشريعة العامة لكافة الناس، وخاتمة الشرائع السماوية كلها[1].

بهذا نكون قد وصلنا إلى خاتمة هذا الفصل الذي تطرقنا فيه لأهم وظائف المصلحة من جلب للمصالح ودرء للمفاسد وتخفيف عن المكلفين ومرونة في التعامل مع الوقائع المتجددة وكلها وظائف تمنع عزلة الشريعة على الناس، وتفتح باب الترقي في وجه الأمة الإسلامية، وعدم تهيئة الفرصة للطاعنين في الشريعة بالجمود والتأخر وعدم مسايرة الزمن .

[1] عبد الوهاب خلاف ، مصالح التشريع فيما لا نص فيه ، مرجع سابق ، (ص 75) .

الفصل الثالث : أثر المصلحة المرسلة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : الفقه ومجال العمل بالمصلحة فيه

المبحث الثاني : أثر المصلحة المرسلة في بعض المسائل الفقهية

تمهيد:

تناولنا فيما سبق حجية المصالح المرسلة وبينا أدلة اعتبارها دليلا شرعيا ومصدرا من مصادر التشريع الإسلامي، لما يوجد في هذا المصدر من ضابط دقيق في فهم النصوص وتفسيرها واستنباط الأحكام الشرعية منها، فكان لها آثار واضحة في بعض المسائل الفقهية، لهذا خصصنا هذا الفصل لبيان أثر هذا المصدر على الفقه وتطبيقه على بعض المسائل.

فما هي آثار المصلحة المرسلة في الفقه الإسلامي ؟ وما هو مجال العمل بها في الفقه ؟

للإجابة على هذه الأسئلة خصصنا مبحثين :

- **المبحث الأول:** الفقه ومجال العمل بالمصلحة فيه
- **المبحث الثاني:** أثر المصلحة المرسلة في بعض المسائل الفقهية

المبحث الأول : الفقه ومجال العمل بالمصلحة فيه

لفهم أثر المصلحة المرسلة في الفقه وجب معرفة معنى الفقه وأقسام الأحكام الفقهية ليتضح لنا مجال العمل بالمصلحة فيه ويمكن بيان المسائل الفقهية التي كان للمصلحة المرسلة الأثر الواضح فيها، لذلك خصصنا هذا المبحث لبيان ذلك.

شمل هذا المبحث مطلبين هما:

المطلب الأول: تعريف الفقه وأقسام الأحكام الفقهية

المطلب الثاني: مجال العمل بالمصالح المرسلة

المطلب الأول: تعريف الفقه وأقسام الأحكام الفقهية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الفقه

أولا: لغة: الفقه بكسر الفاء وسكون القاف مصدر فقه يفقه فقها ومعناه العلم بالشئ والفهم له[1]، ومنه قوله تعالى﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴾ [2]

ويطلق أيضا بمعنى فهم الكلام وإدراك غرض المتكلم منه كما في قوله تعالى ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [3].

وقد غلب استعماله على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل ،وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة [4].

ثانيا: اصطلاحا: " كان الفقه يطلق في الصدر الأول على جميع الأحكام الشرعية، سواء تعلقت بالعقائد أو الأخلاق أو العبادات أو المعاملات وهذا المعنى الشامل لأحكام الدين كلها هو المراد في قوله تعالى ﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ [5]، وفي قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[6]، وبهذا المعنى العام عرفه الإمام أبو حنيفة

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ،(ج 13 – ص522)

[2] سورة طه ، الآية 27–28

[3] سورة هود، الآية 91

[4] الفيروز آبادي، (ت817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ، 2005م ،(ص 1250)

[5] سورة التوبة، الآية 122

[6] موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة و أثره في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ، 2004 م، (ص 49،50)

رحمه الله بأنه:" معرفة النفس ما لها وما عليها " [1]ولما تفرعت العلوم و تشعبت، واتسعت دائرة المعارف الدينية وصارت الحاجة ملحة للتخصص، أطلق الفقه على معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين في العبادات والمعاملات[2]، وعلى هذا الإطلاق الجديد للفقه عرفه ابن الحاجب[3]، بأنه" العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"[4].

وقال مصطفى أحمد الزرقا: للفقه الإسلامي معنيان:

- المعنى الأول هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها والمراد (بالأحكام) : كل ما يصدره الشارع للناس من أوامر ونظم عملية تنظم حياتهم الاجتماعية وعلاقاتهم بعضهم ببعض فيها، وتحدد نتائج أعمالهم وتصرفاتهم وذلك مثل كون الغاصب ضامنا للمغصوب إذا هلك.

والمراد من (الشرعية) : المستفادة من أمر الشارع صراحة أو دلالة.

والتقييد بوصف (العملية) : لإخراج المسائل الاعتقادية من أصول الإيمان و فروعه فإنها موضوع علم آخر.

---

1 سعد الدين التفتزاني، (ت 792 هـ)، شرح التلويح، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، مصر ، (ج1 ، ص 11)

[2] موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة و أثره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص50)

[3] هو جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر، الفقيه المالكي والأصولي المحقق واللغوي الأديب صاحب التصانيف المشهورة كالمختصر في الفقه المسمى جامع الأمهات، والشافية في الصرف، ولد بمصر سنة 570 هـ وتوفي سنة 646هـ [ينظر سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، (ج23، ص 265)

[4] ابن الحاجب، (ت 646)، منتهى الوصول والأمل، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1326هـ (ص2)

- المعنى الثاني : كما أطلق الفقه أولا على المعرفة بالأحكام الشرعية، أطلق أيضا على تلك الأحكام نفسها وعلى هذا يعرف الفقه بأنه" مجموعة الأحكام العملية المشروعة في الإسلام"[1].

الفرع الثاني : أقسام الأحكام الفقهية

قسمها مصطفى الزرقا إلى سبع زمر وهي:

أ-الأحكام المتعلقة بعبادة الله تعالى من صلاة وصيام وغيرهما وتسمى: العبادات.
ب-الأحكام المتعلقة بنشاط الناس الاكتسابي وتعاملهم بعضهم مع بعض في الأموال والحقوق وتصرفهم بالتعاقد وغيره وفصل منازعاتهم بالقضاء وتسمى: المعاملات.
ت-الأحكام المتعلقة بالأسرة من نكاح وطلاق ونسب ... وتسمى بلغة اليوم: الأحوال الشخصية .
ث-الأحكام المتعلقة بسلطان الحاكم على الرعية، وبالحقوق والواجبات المتقابلة بينهما ويسميها بعض الفقهاء: الأحكام السلطانية وهي من قبيل ما يسمى: السياسة الشرعية.
ج- الأحكام المتعلقة بعقاب المجرمين وضبط النظام الداخلي بين الناس وتسمى: العقوبات.
ح- الأحكام التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى، و تؤلف نظام السلم والحرب وتسمى: السّير جمع سيرة، وتسمى في الاصطلاح القانوني: الحقوق الدولية العامة .
خ- الأحكام المتعلقة بالأخلاق والحشمة والمحاسن والمساوئ وتسمى: الآداب.[2]

وخلاصة ما سبق يمكن حصر الأعمال التي يكلف بها المسلم وتأخذ أحكاما في قسمين:

أ- قسم العبادات: وهي كل ما من شأنه تنظيم العلاقة بين الإنسان وربه، وقلما تكون له علاقة ببني الإنسان.

[1] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، (ج1، ص65)
[2] نفس المرجع ، (ج1،ص66)

ولقد قرر العلماء أن: الأصل في هذا النوع من التكاليف التعبد، فالنصوص فيه غير معللة في جملتها، أو على التحقيق: لا يلتفت الشخص في العبادات إلى البواعث و الغايات، التي جاء من أجلها كانت، ويبني عليها أسبابها، فلا يفرض المكلف على نفسه عبادة لم يفرضها الشارع لاتحادها مع ما نص عليه الباعث الملتمس أو الحكمة المناسبة.

ب–قسم العادات: وهو ما يتصل بمعاملة بني الإنسان بعضهم بعضا، وهو ما يسمى في اصطلاح الفقهاء: بالعادات.

والأصل في هذا القسم هو الالتفات إلى المعاني والبواعث التي شرعت من أجلها الأحكام، باتفاق الفقهاء، إذ أن التكليفات في هذه الأمور إنما كانت لتكوين مجتمع إسلامي فاضل، أساسه العدل والفضيلة وهذا إنما يكون بتشريع كل ما من شأنه رعاية المصالح المتفقة مع مقاصد الشارع[1].

المطلب الثاني: مجال العمل بالمصالح المرسلة

من خلال ما سبق من الكلام حول الاحكام الفقهية والأعمال التي يكلف بها المسلم يتبين لنا أن مجال العمل بالمصالح المرسلة في الفقه الإسلامي هو قسم العادات وما يتعلق بمعاملة الناس بعضهم بعضا، لأن هذا القسم من الأحكام هو مجال النظر في تشريعه إلى المصالح.

وقد اعتبر بعض الفضلاء مجال العمل بالمصلحة المرسلة ما سكتت عنه الشريعة الإسلامية وجعلها من منطقة العفو وقال:" ويدخل فيها المباح، وتنظيم هذا المجال متروك للمسلمين"[2]، فقد اعتبر المصلحة المرسلة من المباح، مع أن المصلحة المرسلة يثبت بها ما هو واجب مثل الالتزام بقوانين السير، وما هو مندوب مثل استخدام مكبرات الصوت في الاذان وماهو خرام مثل المخدرات والأدوية المخدرة.

---

[1] د. مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري، دمشق، الطبعة الأولى، (ص36، 37)

[2] د.عمر سليمان عبد الله الأشقر، نظرات في أصول الفقه، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة، 1436هـ، 2015 م (ص 233)

ولا بد هنا من الانتباه إلى أن جانب المعاملات لا يخلو كذلك من الأمور التعبدية التي لا يجوز إعمال العقل في البحث عن مصلحة مرسلة للناس فيها لورود الدليل الخاص عليها فلا مجال للاجتهاد فيها كالربا مثلا ونصيب الميراث[1].

يقول الشاطبي: " وإن الغالب في التعبدات الالتفات الى المعاني فإذا وجد التعبد فلابد من التسليم والوقوف مع النصوص ".[2]

وبهذا يتضح أن مجال إعمال المصلحة المرسلة هو المعاملات والعادات، أما العقيدة والعبادات فلا مجال فيها للمصلحة المرسلة.

ومن بدهي القول: أن المصلحة المرسلة إنما يلتفت إليها في هذا المجال عندما لا يكون هناك نص من كتاب أو سنة يبين حكم الواقعة أو يشهد لها بالاعتبار، وكذلك عندما لا يكون هناك إجماع على حكمها، أو قياس تلحق به [3].

[1] عبد الحميد علي حمد محمود، المصلحة المرسلة، وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم و النظم السياسية، رسالة ماجيستير، إشراف الدكتور حسن خضر،قسم الفقه و التشريع،جامعة النجاح، فلسطين، نوقشة بتاريخ 2009م، (ص75)

[2] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (ج2، ص 308)

[3] د. مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، (ص75)

المبحث الثاني : أثر المصلحة المرسلة في بعض المسائل الفقهية

يرجع العز بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد بل قد يرجع الكل إلى إعتبار المصالح فإن درء المفاسد من جملتها " فالشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد وإما تجلب مصالح"[1]، فلذلك فإن المصلحة يمكن إدخالها تقريبا في كل المسائل الفقهية، وفي هذا المبحث سنستعرض بعض المسائل التي بنيت على هذا المصدر التشريعي ألا وهو المصلحة المرسلة.

شمل هذا المبحث أربع مطالب هم:

المطلب الأول: قتل الجماعة بالواحد

المطلب الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الثالث: تضمين الصناع

المطلب الرابع: التعزيز بأخذ المال

[1] عزالدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، (ج1 ،ص 11)

المطلب الأول: قتل الجماعة بالواحد

الفرع الأول: عرض المسألة

المقصود من قتل الجماعة بالواحد هو في حالة اشتراك إثنين أو أكثر في قتل واحد، فهل يطبق القصاص على الجميع أم أن المساواة في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾[1]، وفي قوله تعالى:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاص﴾ [2]، تقضي التماثل في الجزاء وأن تكون النفس الواحدة بمثلها[3].

فعمر وعلي رضي الله عنهما قضيا بوجوب القصاص من جميع المشاركين في القتل وقد ذكر ابن القيم رواية " أن إمرأة اشتركت مع خليلها في قتل ابن زوجها، فكتب إليه عامله يعلى بن أمية يسأله رأيه في القضية، فتوقف أولا ثم استشار الصحابة، فقال له علي: يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا أكنت قاطعهم ؟ قال: نعم، قال وذلك مثله، فكتب عمر رضي الله عنه إلى عامله أن أقتلهما، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلهم"[4].

وقد اتفق جمهور العلماء " مالك و الشافعي و أبو حنيفة رحمهم الله تعالى على: أنه يقتل الجميع مهما بلغ عددهم، قولا واحدا[5].

---

[1] سورة البقرة، الآية 178.

[2] سورة المائدة، الآية 45.

[3] موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق،(ص 94)

[4] محمد شمس الدين، ابن القيم، ت 751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد بن عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، 1411هـ، 1991م، (ج1، ص 163)

[5] د. مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ،(ص89).

جاء في بداية المجتهد: وأما قتل الجماعة بالواحد فإن جمهور فقهاء الأمصار قالوا: تقتل الجماعة بالواحد منهم مالك، سواء كثرت الجماعة أو قلت[1]، وقال الشافعي في الأم: " وإذا ضرب رجلان أو أكثر رجلا بما يكون في مثله القود، فلم يبرح مكانه حتى مات وذلك أن يجرحوه معا بسيوف أو زجاج رماح أو نصال نبل، أو بشيء صلب محدد يخرق مثله، فلم يزل ضمنا من الجراح حتى مات، فلأولياء الدم إن شاؤوا أن يقتلوهم معا قتلوهم"[2].

الفرع الثاني: أثر المصلحة في المسألة

المصلحة في هذه المسألة واضحة فقتل الجماعة بالواحد إنما هو رعاية للمصلحة العامة وحماية للأنفس من الاعتداء.

وعمدة مالك رحمه الله تعالى في قتله جماعة إنما هو المصلحة المرسلة إذ لا نص في الموضوع[3].

فقد جاء عن ابن رشيد الحفيد إذ هو مالكي المذهب: " فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى مصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل، كما نبه عليه الكتاب في قوله تعالى ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [4]، وإذا كان ذلك كذلك: فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل، بأن يعتمدوا قتل الواحد بالجماعة[5]، ولأن القصاص شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عنده الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصا إستعان بأخر على قتله، واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء لأنه صار

[1] محمد بن أحمد (ابن رشيد الحفيد)(ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر ،1425هـ/2004م،(ج4، ص182)

[2] محمد إدريس الشافعي، الأم، مرجع سابق، (ج6،ص24).

[3] د.مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ،مرجع سابق، ص90

[4] سورة البقرة، الآية 179

[5] ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مرجع سابق، (ج4،ص182)

أمنا من القصاص[1] وبذلك تنتشر الجريمة ويتشجع المجرم على الاعتداء على أرواح الناس ولا يبقى لقوله عز وجل " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ " أي معنى[2].

المطلب الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج

الفرع الأول: عرض المسألة

يعتبر الفحص الطبي أحد المسائل المعاصرة والتي لا نص فيها ويقصد به:

مجموعة الفحوصات التي تجرى للمقبلين على الزواج قبل العقد للتحقق من خلوهما من جملة من الأمراض التي تؤثر على الزوجين أو على ذريتهما مستقبلا [3].

إتفق الفقهاء على جواز الفحص الطبي قبل الزواج، للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض ليبنى العقد على ما ظهر فيه من نتائج، وإنما اختلافهم كان في حكم إلزام المقبلين على الزواج بالفحص الطبي على قولين.

القول الأول: وهو ما ذهب إليه عامة الفقهاء والباحثين مثل الدكتور الزحيلي والدكتور محمد بشير وهو جواز إجراء الفحص، وأنه يجوز لولي الامر إصدار قانون يلزم قيه هذا الإجراء على المقبلين على الزواج، وذلك لأدلة أهمها:

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [4].

---

[1] موسى اسماعيل، عمل أهل المدينة، مرجع سابق،(ص95)

[2] شمس الدين محمد الخطيب(الشربيني)،(ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.

[3] أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج، دار النفائس ،الأردن ،الطبعة الأول 1420هـ/2000م، (ص83)

[4] سورة البقرة، الآية 195

وجه الدلالة: أن الله عز وجل نهى عن إلقاء النفس إلى التهلكة ما يمكن الإحتراز عنه، وهناك بعض الأمراض المعدية، قد تنقل بالزواج، فإذا كان الفحص قبل الزواج يكون سببا في البعد عن التهلكة، والوقاية من هذه الأمراض فينبغي الأخذ به [1].

وقوله تعالى :

﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن من أهم مقاصد النكاح تحصيل السكينة و الطمأنينة، ونشر المودة والرحمة وتحقيق السعادة الأسرية، بعيدا عن الأمراض، والفحص الطبي يساهم في ذلك ويجعل الزواج من أوله مبنيا على الصدق والأمانة فكان الأخذ به مشروعا[3].

القول الثاني: ذهب بعض المعاصرين مثل الشيخ عبد العزيز بن باز والدكتور محمد رأفت عثمان وغيرهم إلى أنه لا يجوز إجبار أي شخص على إجراء الفحص الطبي، ويجوز تشجيع الناس ونشر الوعي بالوسائل المختلفة بأهميته[4] واستدلوا بأدلة منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم: يقول الله تعالى: **« أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي »**[5]

---

[1] د.محمد راشد سالم المري، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الفطرية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد(14) ،(ص509)

[2] سورة الروم، الآية 21

[3] عضيبات صفوان محمد، الفحص الطبي قبل الزواج، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2009م، (ص103)

[4] د.محمد راشد سالم المري، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الاسلامي، مرجع سابق،(ص511).

[5] أخرجه البخاري (صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب (98): التوحيد، باب(15): قوله تعالى : " ويحذركم الله نفسه" (الحديث7403، ص 1827)، وأخرجه مسلم.صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب (الذكر و الدعاء)، باب : (الحث على ذكر الله)، (الحديث 2675، ص2061)

وجه الدلالة : أن المتقدم للزواج ينبغي أن يحسن الظن بالله ، ويتوكل على الله و يتزوج ، والكشف يعطي نتائج غير صحيحة أحيانا ، والإلزامية الفحص الطبي يتنافى مع إحسان الظن بالله [1].

ومن أدلتهم : عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **إذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه** "[2].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على اعتبار الدين و الخلق، ولم يذكر الصحة لأن الأصل في الإنسان السلامة ، فدل ذلك على عدم اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج .

الترجيح :

الراجح هو القول بجواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، ولولي الأمر أن يلزم به لأنه لا مانع شرعا من إيجاب الفحص الطبي قبل الزواج، ويكون هذا الإيجاب من قبل الدولة إذا رأت المصلحة في ذلك، أو كانت هناك قرائن تدل على احتمال الإصابة بالمرض سواء الأمراض للمخطوبة ، أو للذرية مستقبلا، لاسيما في هذا الزمان الذي انتشرت فيه الأمراض المختلفة ، فمن الإمام أو الحاكم أن يوجب المباح في حدود المصلحة [3].

الفرع الثاني : أثر المصلحة في المسألة

إن المتأمل لهذه الواقعة الجديدة يجد أنها تحافظ على جملة من المصالح فهذا الإجراء الطبي من شأنه المحافظة على النسل والذرية، وهو واحد من الضروريات الخمس

---

[1] د.محمد راشد سالم المري، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الاسلامي، مرجع سابق ، (ص511)

2 أ خرجه الترمذي سنن الترمذي تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1996 م، كتاب: النكاح، باب: ما جاء اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (ج2، ص380، الحديث 1083)

[3] د.محمد راشد سالم المري، نفس المرجع، (ص511)

التي تضافرت العديد من النصوص في هذه المسألة على المصلحة المرسلة لما فيها من المصالح العديدة للأفراد والأسر والمجتمعات[1]، ولان المصلحة الشرعية تقتضي وجوب الفحص من الأمراض المعدية و الأمراض التي يمكن معرفتها بسهولة، لأنه يترتب على عدم الفحص مضار كثيرة، والمصلحة الشرعية شروطها متوافرة كملاءتها لمقاصد الشارع فالفحص قبل الزواج لا يخالف أصلا من أصول الشريعة ولا ينافي دليلا من أدلتها، وككون الأخذ بها لحفظ ضروري أخر وهو النفس من الأمراض المعدية كالسل و الحمى الشوكية و غيرها من الأمراض الفتاكة[2].

المطلب الثالث: تضمين الصناع

الفرع الأول: معنى المسألة

أولا: التضمين في اللغة: مصدر ضمن: الكفيل، ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا: كفل به، وضمنه إياه: كفله، وضمنته الشيء تضمينا فتضمنه عني مثل غرمته[3].

ثانيا: التضمين شرعا: يعرفه الدكتور مصطفى الزرقا بأنه " التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير"[4].

ثالثا: الصناع : جمع صانع وهو صاحب الصنعة كالخياط والقزاز والكاتب[5].

---

[1] محمد هادي التجاني، المصالح المرسلة وأثرها في القضايا الطبية المعاصرة، رسالة ماجيستير ، مشرف: عبد القادر مهاوات، قسم: العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، نوقشت بتاريخ 1435هـ/2014م، (ص70)

[2] محمد راشد سالم المري، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص515)

[3] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (ج13، ص257)

[4] احمد بن غانم (النفراوي)،(ت 1126)، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1331هـ، (ج2، ص117)

[5] د.مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، (ج2، ص1035)

وهم الأجراء الذين يقع التعاقد معهم لصنع شيء أو إصلاحه[1].

رابعا: تضمين الصناع : على ما سبق يمكن القول بأن تضمين الصناع هو ترتيب الضمان و الكفالة على أصحاب الصناعات على ما يصنعون من الأمتعة عند تلفها إذا لم يقيموا الدليل على تلفها بغير سبب منهم .

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

في الصدر الأول للعهد الإسلامي لم يكن الصناع يضمنون ما يصنعون إذا إدعوا تلفه لكونهم أمناء، والأمين لا يضمن فلما رأى علي رضي الله عنه أن الناس لا يستغنون عن الصناع عادة لشدة حاجتهم إليهم، وأن من طبيعة عمل الصانع أن يسمح له بإبعاد الأمتعة التي يصنعها عن أعين أصحابها، و أنه ليس من شأن الصناع أن يحتاطوا في حفظ ما يصنعون، لما رأى علي هذا قضى بتضمين الصناع ما يدعون تلفه إذا لم يقيموا الدليل على تلفه بغير سبب منهم، وقال رضي الله عنه: " لا يصلح الناس إلا ذاك "[2].

ولا اختلاف بين الأئمة في تضمين الصناع ممن أتلف بالتعدي وإنما اختلافهم فيمن أتلف دون قصد التعدي على أقوال:

1- ما ذهب إليه مالك وأحمد رحمها الله إلى أنه ضامن مطلقا.

فجاء في بداية المجتهد: " وأما تضمين الصناع ما ادعوا هلاكه من المصنوعات المدفوعة إليهم، فإنهم اختلفوا في ذلك فقال ماك: يضمنون ما هلك عندهم[3].

---

[1] ابو علي الحسن بن رحال المعداني، (ت 1140هـ)، كشف القناع عن تضمين الصناع، تحقيق: محمد ابو الأجفان، الدار التونسية، تونس، الطبعة الأولى، 1986م،(ص46)

[2] محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1448هـ/2007م، (ص109)

[3] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (ج4، ص17)

وقال ابن قدامة: " الأجير المشترك هو الصانع، وهو ضامن لما جنت يداه، وقال " فالحائك إذا أفسد حياكته ضامن لما أفسد[1].

2- ذهب الشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى إلى أنه لا يضمن إلا بالتعدي.

فجاء في الأم: قال الربيع: الذي يذهب إليه الشافعي فيما رأيت أنه لا ضمان على الصناع إلا ما جنت أيديهم، ولم يكن يبوح بذلك خوفا من الضياع [2].

وجاء في بداية المجتهد: " لا يضمن من عمل بغير أجر " وهو قول أبي حنيفة "[3].

3- وذهب أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبو حنيفة رحمهم الله إلى أنه ضامن لما هلك في يده، إذا كان الهلاك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها، فأما إذا لم يكن الاحتراز عنه كالغرق والحريق الغالب، فلا ضمان عليه.

جاء في بداية المبتدي: " ويضمنه عندهما إلا من شيء غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر[4].

من أدلة القائلين بالتضمين:

أما مالك رحمه الله تعالى فعمدته في هذا العمل بالمصلحة المرسلة جاء في بداية المجتهد: ومن ضمنه فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة[5].

---

[1] موفق الدين بن أحمد (ابن قدامة)،(620هـ)، المغني، تحقيق: د.عبد الله ابن عبد المحسن التركيبي، دار عالم الكتب، السعودية، الطبعة الثالثة، 1418هـ/1997م، (ج8، ص103)

[2] الشافعي، الام، مرجع سابق، (ج7، ص102)

[3] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق ، (ج4، ص17)

[4] علي ابن ابي بكر المرغيناني، (ت 593هـ)، بدية المبتدى ، مكتبة محمد علي صبح، القاهرة، مصر، (ص190)

[5] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق ، (ج4، ص17)

ومن أدلتهم أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع، قال علي رضي الله عنه لا يصلح الناس إلا ذاك، وهذا ما احتج به أحمد وأبو يوسف.

ومن أدلة القائلين بعدم الضمان:

القياس على الأجير الخاص والمودع، وذلك أن العين في يد كل منهم أمانة لأن القبض حصل بإذن المالك ولذلك لو هلك بسبب لا يمكن التحرز عنه لم يضمنه، ولو كان مضمونا لضمنه كما في المغصوب.

ودعم الحنفية قول أبو حنيفة بأن الضمان نوعان: ضمان جبر وضمان شرط، فضمان الجبر: يجب بالتعدي والتفويت، ولم يوجد عقد لأن قطع يد المالك حصل بإذنه والحفظ لا يكون خيانة.

وضمان الشرط: يجب بالعقد ولم يوجد عقد موجب للضمان فبقيت أمانة في يده فلا يضمن بالهلاك كالوديعة[1].

الفرع الثالث: أثر المصلحة في المسألة

إن الحكم في مسألة تضمين الصناع إنما شرع رعاية للمصلحة وحدها حيث لا نص ولا نظير يقاس عليها ولا إجماع [2]، وعلي رضي الله عنه حين قال " لا يصلح الناس إلا ذاك"، إنما كان لمصلحة فيه وهي أن الناس لهم حاجة إلى الصناع وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال والأغلب عليهم التفريط ويترك الحفظ فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية،

[1] د.مصطفى ديب البغا، اثر الأدلة المختلف فيه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص73)

[2] محمد عبد العاطي محمد على، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص110)

وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين[1].

ومالك رحمه الله قال: بالتضمين بناء على المصلحة المرسلة، فجاء في بداية المجتهد: " ووجه هذه المصلحة أنهم لو لم يضمنوا لاستهانوا بالمحافظة على أمتعة الناس وأموالهم، وفي الناس حاجة شديدة إليهم، فكانت المصلحة في تضمينهم ليحافظوا على ما تحت أيديهم[2].

المطلب الرابع: التعزيز بأخذ المال

بينا فيما سبق أحد أقسام الأحكام الفقهية ألا وهو الأحكام المتعلقة بسلطان الحاكم على الرعية وبالحقوق والواجبات المتقابلة بينهما والتي هي من قبيل ما يسمى السياسة الشرعية وأحد المسائل المتعلقة بهذا القسم هو مسألة التعزيز بأخذ المال والتي نسلط عليها الضوء في هذا المطلب مبرزين أثر المصلحة المرسلة في هذه المسألة.

الفرع الأول: مفهوم التعزير بأخذ المال

- **أولا:** التعزير في اللغة: من العزر وهو اللوم وعزره بعزره عزرا وعزره رده، والعزر والتعزير: ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية، وعزره: ضربه ذلك الضرب، والعزر: المنع [3]

- **ثانيا:** التعزير اصطلاحا: عرفه وهبة الزحيلي بأنه: " العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها، ولا كفارة، سواء أكانت الجناية على حف الله تعالى كالأكل في نهار رمضان ... أم على حق العباد كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج ". ويقوم بالتعزير ولي الأمر أو نائبه ويكون التعزير إما بالضرب أو بالحبس أو بالتوبيخ،

[1] الشاطبي، الإعتصام، مرجع سابق، (ج2، ص616)

[2] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (ج4، ص17)

[3] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (ج4،ص561)

ونحوها بحسب ما يراه ولي الأمر رادعا للشخص، بحسب إختلاف الناس[1]، وفي بحثنا هذا نتناول التعزير بالمال.

- **ثالثا:** التعزير بأخذ المال: يقول وهب الزحيلي ومعناه عند من يجيزه: " إمساك شيء من مال الجاني عنه مدة، لينزجر عما اقترفه، ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال[2].

الفرع الثاني: أراء الفقهاء في التعزير بالمال

اختلف العلماء في مسألة التعزير بأخذ المال إلى فريقين وهما كالاتي:

1-أصحاب القول الأول: وهم المانعون

وهو قول الحنفية والإمام الشافعي في أحد قوليه.[3]

وقد ذكر في البحر الرائق: "ولم يذكر محمد[4] التعزير بأخذ المال"[5].

[1] د.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، الطبعة الثانية ،1405ه/1985م، (ج7، ص5591، 5592)

[2] د.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (ج7، ص5596)

[3] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ابن همام)،(ت 861ه) ، فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ج5، ص345)

[4] هو أبوعبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، إمام في الفقه والأصول من أصحاب أبي حنيفة ،تولى القضاء، وله مصنفات منها " الجامع الكبير" والجامع الصغير"، توفي سنة 189ه، (انظر وفيات الأعيان، ابن خلكان، (ج4، ص 184)

[5] زيدالدين بن ابراهيم (ابن نجيم) ،(ت980ه) البحر الرائق، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1418ه/1997م، (ج5، ص44)

وذكر أيضا: "عن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال، وعندها (يقصد الصاحبين أبي حنيفة ومحمد بن الحسن) وباقي الأئمة لا يجوز[1].

- واستدلوا بما يلي: من الكتاب: قال تعالى :

﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴾[2].

وجه الاستدلال من الآية: أن القول بأخذ مال الجاني عقوبة له فيه معارضة صريحة لمدلول الأية لأنه أخذ وأكل لأموال الناس بغير حق[3].

ب- من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم :" ولا يحل لأمرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس"[4].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه لا يحق للمؤمن أن يأخذ أو يقتطع من مال أخيه إلا برضاه وعن طيب نفس، والتعزير بأخذ المال ليس فيه ذلك، فهو أخذ الأموال بغير وجه حق[5].

---

[1] ابن عابدين، (1252هـ) ،رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ/1992م، (ج4، ص64)

[2] سورة البقرة، الآية 188

[3] ماجد أبو رخية، حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام، مكتبة الأقصى، 1407هـ/1986م، (ص282).

[4] رواه الحاكم ، المستدرك على الصحيحين (تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيرت ، الطبعة الأولى ، 1411هـ/1990م، كتاب: العلم ،(ج1، 171-الحديث 318)

[5] حبيب التومي و جمال الدين طهراوي ، المصالح المرسلة وتطبيقاتها الفقهية في بعض القضايا المعاصرة ، إشراف : عبد الباقي بدوي : قسم العلوم الإسلامية ، جامعة : محند أولحاج ، البويرة ،نوقشت بتاريخ 1440هـ/2019م ، (ص48) .

2- أصحاب القول الثاني: القائلون بالجواز

وهو قول أبي يوسف من الحنفية والشافعي في القديم ومشهور مذهب الإمام المالك وأحمد، وبه قال ابن تيمية وابن القيم[1].

جاء في البيان والتحصيل: " سئل مالك عما يغش من اللبن، أترى أن يراق ؟

قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به على المساكين من غير ثمن إذا كان هو الذي غشه، قيل له في الزعفران أو المسك أتراه مثله ؟ قال: ما أشبهه بذلك إذا كان هو الذي غشه فأراه مثل اللبن[2].

واستدلوا بأدلة منه: قال الله تعالى

﴿لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ﴾ [3]

وجه الاستدلال: وهو كما ذكر ابن القيم في قوله: " ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلى فيه ويذكر إسم الله فيه ، لما كان بناؤه ضررا وتفريقا بين المؤمنين ومأوى للمنافقين ، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الامام تعطيله ، إما بهدم وتحريق وإما بتغيير صورته [4].

---

[1] ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، 1428هـ، (ج2، ص688)

2 بن رشد القرطبي، (560هـ) ، البيان و التحصيل ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1408هـ/1988م،(ج9،ص313)

3 سورة التوبة ، الآية 108

4 زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ/1994م، (ج3،ص500)

الفرع الثالث : أثر المصلحة المرسلة في هذه المسألة

لقد تبين لنا أن العقوبة بأخذ المال من الجاني الذي ارتكب مخالفة واستحق عقوبة من جرائها، فيه مصلحة عامة ومصلحة خاصة لكل من المجتمع والفرد، للمجتمع من حيث زجر الناس الخارجين عن القانون وتأديبهم وذلك بسن عقوبات رادعة، وبهذا يحفظ الأمن والنظام العام، أما بالنسبة الى الفرد في عقوبة تزجره عن هذا الخطأ بحيث أنه لن يعاود ويكرر هذه المخالفة وهذا الخطأ الذي قام به، فيكون ذلك رادعا له، وبهذا يحصل خير عظيم للأمة جمعاء.

كما أن الحاكم هو من يحق له ان يصدر هذه العقوبة (التغريم المالي) وله الحق في تحديد قيمتها، بما يحفظ للناس حقوقهم وأموالهم من النهب والسرقة باسم الغرامة المالية، وايضا في التسوية بين الغني والفقير كل بحسب حاله، فالعقوبة تختلف باختلاف الشخص ومكانته وبحسب المخالفة المرتكبة، مما يضمن للفقير حقوقه امام الغني، وهذا ايضا ما يبين ويوضح مرونة الشريعة الإسلامية في الأحكام.

أما المصلحة فهي عقوبة الجاني بأخذ المال منه تعزيرا، لأن ذلك يشق عليه، فبالمشقة الحاصلة له يرتدع وينزجر عما اقترفته يداه، وهنا تحضرنا قصة لأحد السلف، أنه قال: "نذرة اني كلما اغتبت انسان اصوم يوما، فأجهدني، كنت اغتاب واصوم، فنويت أني كلما اغتبت انسان اتصدق بدراهم، فمن حب الدراهم تركت الغيبة"[1]، فمن حب النفس للمال ترتدع اذا غرمت به، فالمصلحة حاصلة في التغريم بالمال لأنه وسيلة من الوسائل التي تزجر الناس عن المخالفات، وبها تتحقق المصلحة العامة في المجتمع[2].

[1] أبو يعلى الخليلي القزويني، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق محمد سعيد عمر ادريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الاولى، 1409هـ، (ج1، ص405)

2 حبيب تومي وجمال طهراوي ، المصالح المرسلة وتطبيقاتها الفقهية في بعض القضايا المعاصرة، مرجع سابق ، (ص50)

خاتمة

خاتمة :

ختاما لبحثنا نحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات فله الحمد أن وفقنا لجمع ما أمكن في هذا البحث المتواضع الذي كان بعنوان " **المصلحة المرسلة وظائفها و أثرها في الفقه الإسلامي**" ومن خلال بحثنا وتعرضنا لهذه الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي خلصنا إلى جملة من النتائج هي كالتالي :

• من وظائف المصلحة المرسلة تحقيق مرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع القضايا والمستجدات في كل زمان ومكان

• للمصلحة المرسلة وظيفة مهمة في تحقيق مقاصد الشرع وحفظ الضروريات الخمس بحفظ دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم .

• أن مجال العمل بالمصالح المرسلة في الفقه الإسلامي هو العادات وتعاملات الناس مع بعضهم البعض فيما سكتت عنه الشريعة الإسلامية.

• حكم قتل الجماعة بالواحد جاء رعاية للمصلحة العامة وحماية للأنفس من الاعتداء.

•الفحص الطبي قبل الزواج هو رعاية لمصلحتين ضروريتين هما النسل والنفس.

• تضمين الصناع جاء رعاية لمصالح الناس وحفظا لأموالهم من الضياع

• التعزير بأخذ المال فيه مصلحة عامة للمجتمع بحفظ الأمن والنظام العام، ومصلحة خاصة للفرد فتزجره و تكون رادعا له عن تكرير الخطأ، وبهذا يحصل خير عظيم للأمة جمعاء

التوصيات:

• هذا البحث ما هو إلا جهد ثنائي وإسهام محدود، يظل بحاجة إلى إضافة وتوسيع خصوصا حول وظائف المصلحة المرسلة لإبراز أهمية هذا المصدر، وحول المسائل التطبيقية المتجددة.

• من الضروري أن تتضافر جهود العلماء و الباحثين و الطلبة الجامعيين للتدبر في فقه المصالح و توظيفها لمعالجة قضايا العصر في بحوثهم وفق المنظور الإسلامي الصحيح حتى تتكون لدينا موسوعة فقهية تشمل مختلف المجالات و كل التطبيقات ، فتكون لنا مرجعا علميا ندلو منه دلونا كلما احتجنا إليه.

هذا ما وفقنا الله لجمعه حول هذا المصدر المهم من مصادر التشريع الإسلامي فنسأل الله التوفيق و السداد و الهداية ، إنه ولي ذلك و القادر عليه . سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

- ✓ فهرس الآيات القرآنية
- ✓ فهرس الأحاديث النبوية
- ✓ فهرس الأعلام المترجم لهم
- ✓ فهرس المصادر والمراجع
- ✓ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
قَالَ تَعَالَى: وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ	البقرة	195	75
قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ	البقرة	188	84
قَالَ تَعَالَى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىٰ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ	البقرة	178	73-45
قَالَ تَعَالَى: وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	البقرة	179	74
قَالَ تَعَالَى : يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ	البقرة	185	51
قَالَ تَعَالَى: تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ	البقرة	196	32
قَالَ تَعَالَى: يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا	البقرة	219	49
قَالَ تَعَالَى: فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ	النساء	59	31
قَالَ تَعَالَى: وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	المائدة	38	47
قَالَ تَعَالَى: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ	المائدة	45	73
قَالَ تَعَالَى: وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَ ٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ	المائدة	49	31
قَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ	المائدة	91	45

قَالَ تَعَالَى: مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ	الأنعام	38	57
قَالَ تَعَالَى: قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا	الأعراف	158	57
قَالَ تَعَالَى: كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ	الأعراف	160	45
قَالَ تَعَالَى: وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ	التوبة	36	44
قَالَ تَعَالَى: وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ	التوبة	108	85
قَالَ تَعَالَى: فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ	التوبة	122	67
قَالَ تَعَالَى: قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ	هود	91	67
قَالَ تَعَالَى: وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي	طه	28-27	67
قَالَ تَعَالَى: وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ	الحج	78	52
قَالَ تَعَالَى: ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ	النور	2	46
قَالَ تَعَالَى: وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ	الروم	21	76
قَالَ تَعَالَى: فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ	الحشر	2	25
قَالَ تَعَالَى: فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ	الجمعة	10	47

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	المصنف	الصفحة
" أن عليا رضي الله عنه حرّف قوماً"	علي بن عبد الله	صحيح البخاري	45
ما بال أقوامٍ	أنس	صحيح مسلم	53
ما خيّر رسول الله	عبد السلام بن مطهر	صحيح البخاري	53
إنّ الدين يسر	عائشة	صحيح البخاري	52
"إذا حكم الحاكم...."	أبي قيس	صحيح البخاري	58
	أبي قيس	صحيح مسلم	51
إذا أتاكم من ترضون	الترمذي	سنن الترمذي	77
إن الله فرض	البيهقي	السنن الكبرى	59
أنا عند ظن عبدي بي	أبي هريرة	صحيح البخاري	76

فهرس الأعلام المترجم لهم :

إسم العلم	رقم الصفحة
محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي	12
محمد سعيد رمضان البوطي	12
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي	14
عبد العزيز بن عبد السلام إبن أبي القاسم	48
عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي	48
جمال الدين إبن الحاجب	60
محمد إبن الحسن الشيباني	83

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع :

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

1- علوم القرآن والتفسير

محمد بن الجليل الطبري (ت 310 هـ) – جامع البيان في تفسير القرآن – دار التربية والتراث – مكة المكرمة السعودية – ط 1

2- كتب الحديث

البخاري – صحيح البخاري – دار ابن كثير – دمشق بيروت – ط 1 –1423 هـ / 2002 م

- البيهقي – السنن الكبرى – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط 3 – 1424 هـ /2003 م

- الترمذي – سنن الترمذي – تحقيق بشار : بشار عواد معروف – دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط 1 – 1996 م

- الحاكم – المستدرك على الصحيحين – تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية –بيروت – ط 1 – 1411 هـ /1990 م

- مسلم –صحيح مسلم – دار طيبة – السعودية – ط 1– 1427هـ/2006 م

3- كتب الفقه وأصوله

- إبراهيم بن موسى (الشاطبي) (ت 790 هـ) – الإعتصام – تحقيق سليم بن عبد الهلالي – دار إبن عفان – السعودية – ط 1– 1416 هـ/1996 م

- إبراهيم بن موسى (الشاطبي) الموفقات – تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – دار إبن عفان ، ط 1 – 1417هـ /1997 م

- ابن القيم الجوزية – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – دار عالم الفوائد– مكة المكرمة – ط1– 1428هـ

- ابن القيم الجوزية – زاد المعاد في هدي خير العباد– مؤسسة الرسالة– بيروت – مكتبة المنار– الكويت– ط27 – 1415هت/1994م

- ابن النجار الفتوحي–(972هـ) – شرح الكوكب الميز – تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد – مكتبة العبيكان–السعودية – ط2 – 1418هـ/1998م

- ابن عدين –(ت1252هـ)– رد المحتار على الدر المختار– دار الفكر – بيروت – ط2– 1412هـ/1992م

- ابن قدامة –(ت620هـ)–روضة الناظر وجنة المناظر– تحقيق: محمد إسماعيل – مؤسسة الريان –لبنان – ط2 – 1423هـ/2002م

- أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ – المستصفى – تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي – دار الكتب العلمية – ط 1 –1413 هـ /1993 م

- أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ)– شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل مسالك التعليم – تحقيق محمد الكبيسي – مطبعة الإرشاد– بغداد – العراق – ط1 –1390 هـ /1971 م

- أبو علي الحسن بن رحال المعداني –(1140هـ)– كشف القناع عن تضمين الصناع–تحقيق : محمد ابو الأجفان – الدار التونسية – تونس – ط1– 1986م

- أبو يعلى الخليلي القزويني – الإرشاد في معرفة علماء الحديث – تحقيق : محمد سعيد عمر إدريس– مكتبة الرشد – الرياض – ط1–1409هـ

- أبو يوسف القاضي (ت 182 هـ) –الرد على سير الأوزاعي – تحقيق أبو الوفاء الأفغاني – دار النعمانية – مصر – ط1 .

- أحمد بن غانم (النفراوي)-(ت 1126هـ)- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – مطبعة السعادة- مصر – ط1- 1331هـ

- أسامة الأشقر- مستجدات فقهية في قضايا الزواج – دار النفائس- الأردن – ط1- 1420هـ/2000م

- إن النجار الفتوحي (ت 972 هـ) – شرح الكوكب المنير – تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد – مكتبة العبيكان – السعودية – ط2 – 1418هـ- 1997م

- بدر الدين الزركشي (ت 794 هـ – البحر المحيط في أصول الفقه – دار الكتبي – ط1 – 1414 هـ /1994 م

- بدر الدين الزكرشي- (794هـ) – البحر المحيط في أصول الفقه – دار الكتبي – ط1- 1414هـ/1994م

- بن رشد القرطبي (ت 560هـ)- البيان و التحصيل – تحقيق : محمد حجي – دار الغرب الإسلامي – بيروت لبنان- ط2-1408 هـ/1988م

- جلال الدين السيوطي(ت911هـ) – الأشباه والنظائر- دار الكتب العلمية – ط1 – 1403هـ/193م

- حسن بن محمد النشاط –(ت 1399 هـ)- الجواهر الثمينة في بيان علم المدينة – تحقيق عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – ط 1 – 1406 هـ /1986 م .

- حسين حامد حسان – نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي – دار النهضة العربية – مصر – ط1 – 1971 م .

- زين الدين ابن ابراهيم (ابن نجيم)- (ت680هـ)- البحر الرائق – دار الكتب العلمية – لبنان- ط1-1418هـ/1997م

- سعد الدين التفتزاني (ت 792هـ)- شرح التلويح – مطبعة السعادة- مصر- ط1- 1326هـ

- سليمان عبد الله الأشقر- نظرات في أصول الفقه – دار النفائس- الأردن –ط3- 1436هـ/2015م

- شمس الدين محمد الخطيب(الشربيني) (ت 977هـ)- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – دار الكتب العلمية – لبنان – ط1-1415هـ/1994م

- شهاب الدين الزنجاني (ت 656 هـ) –تخريج الفروع على الاصول – تحقيق محمد أديب صالح – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط 2 – 1398 هـ .

- شهاب الدين القرافي (ت 684 هـ) – الذخيرة – تحقيق محمد بوخبزة – دار الغرب الإسلامي – لبنان – ط 1 – 1994 م .

- عبد العزيز بن عبد السلام (ت 660 هـ) – قواعد الأحكام في مصالح الأنام – تحقيق طه عبد الرؤوف سعد –مكتبة الكليات الأزهرية – مصر – ط1- 1414هـ/1991م

- عبد الكريم النملة – المهذب في علم أصول الفقه المقارن – مكتبة الرشد – الرياض – ط 1 – 1420 هـ /1999 م .

- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – المهذب في علم أصول الفقه المقارن – مكتبة الرشد – الرياض – ط1 – 1420هـ/1999م

- عبد الوهاب خلاف –مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه – دار الكتاب العربي – مصر- ط1 – 1953م

- عضيبات صفوان محمد – الفحص الطبي قبل الزواج – دار الثقافة – عمان – ط1- 2009م

- علي بن أبي بكر المرغيناني (ت 593 هـ)- بداية المبتدي – مكتبة محمد علي صبح – القاهرة – مصر – بدون طبعة

- علي بن محمد الآمدي (ت 370 هـ) – الإحكام في أصول الأحكام – المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت – ط 2 – 1402 هـ .

- علي حسب الله – أصول التشريع الإسلامي – دار المعارف – نسر ط5- 1396هـ/1976م

- فخر الدين الرازي (ت 606 هـ) – المحصول – تحقيق طه جابر فياض العلواني – مؤسسة الرسالة – ط 3- 1418 هـ-1998 م .

- الفيروز أبادي(ت817هـ) – القاموس المحيط- تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي – مؤسسة الرسالة للطباعة – بيروت – لبنان – ط8 – 1426هـ/2005م

- كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي (ابن همام) –(ت 861هـ)- فتح القدير – دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان – بدون طبعة

- ماجد أبو رخية – حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام – مكتبة الأقصى – بدون طبعة- 1407هـ/1986م

- محمد أحمد بوركاب –المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه- دار البحوث – دبي – الإمارات العربية المتحدة – ط1 –1423 هـ /2002 م

- محمد إرديس الشافعي (ت 204 هـ) – الأم – دار المعرفة – بيروت – بدون طبعة -1404 هـ/1990 م .

- محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393 م) – مقاصد الشريعة الإسلامية – تحقيق : محمد الحبيب إبن الخوجة – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر – 1425هـ / 2004 م .

- محمد أمين أفندي(ابن عابدين)- (ت 1252هـ)-مجموعة رسائل ابن عابدين – دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان – بدون طبعة

- محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد)(ت 595هـ) – بداية المجتهد وبداية المقتصد – دار الحديث – القاهرة- مصر -1429هـ/2004م

- محمد زكريا البرديسي – أصول الفقه – دار الثقافة – القاهرة – مصر – مكتبة نور- 2008

- محمد سعيد رمضان البوطي-ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية-مؤسسة الرسالة -بدون طبعة-1385هـ/1965م

- محمد شمس الدين(ابن القيم) (ت751هـ) – إعلام الموقعين على رب العالمين – تحقيق : محمد بن عبد السلام إبراهيم – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط1- 1411هـ/1991م

- محمد عبد العاطي محمد علي – المقاصد الشرعية و أثرها في الفقه الإسلامي- دار الحديث- القاهرة – مصر – ط1- 1428هـ/2007

- محمد مصطفى ال بورنو – الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية – مؤسسة الرسالة العالمية – بيروت – لبنان – ط4 – 1416 هـ -1996م

- محمد مصطفى الزحيلي – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي – دار الخير – دمشق – سوريا – ط2 – 1427 هـ / 2006 م

- محمد يسري – المصلحة في التشريع الإسلامي – دار النشر – مصر – ط 1 – 1424 هـ

- مصطفى أحمد الزرقا – الإستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية – دار القلم – دمشق – ط 1 – 1408 هـ /1988 م .

- مصطفى ديب البغا –أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي– دار الإمام البخاري– دمشق–ط1

- مصطفى زيد – المصلحة في التشريع الاسلامي – دار النشر – مصر 1373 هـ – 1954م

- موسى إسماعيل– عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي– دار إبن حزم–بيروت– لبنان– ط1–1424هـ/2004م

- موفق الدين ابن أحمد (ابن قدامة) –(ت 620هـ)– المغني : تحقيق عبد الله ابن المحسن التركي– دار عالم الكتب – السعودية – ط3– 1418هـ/1997م

- وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي و أدلته – دار الفكر – سوريا – ط2– 1405هـ/1985م

4- كتب المعاجم واللغة :

- ابن منظور – (ت 711هـ)– لسان العرب – دار صادر بيروت – لبنان– ط3– 1414هـ/1993م

- أبو نصر الجوهري –(ت 393هـ)– الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية– تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – دار العلم للملايين – بيروت – ط4– 1407هت/1987م

- أحمد بن محمد الفيومي – (ت770هـ)– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – المكتبة العلمية – بيروت – لبنان– 1987م

- أحمد مختار عمر –(ت 1424هـ)– معجم اللغة العربية المعاصرة – دار عالم الكتب – ط1–1429هـ/2008م

- جمال الدين بن حسن بن عبد الوهاب(ابن المبرر) – (ت 909هـ)- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي – تحقيق : رضوان مختار بن غربية – دار المجتمع – جدة – السعودية – ط1- 1420هـ/1991 م

- الحسن بن محمد الصنعاني – (ت 650هـ)- التكملة والذيل و الصلة لكتاب اللغة وصحاح العربية – تحقيق: ابراهيم إسماعيل الأبياري- مطبعة دار الكتب – القاهرة- ط1-1977م

- زيد الدين (الرازي)- (ت 666هـ)- مختار الصحاح- تحقيق: يوسف الشيخ محمد – المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت – ط5 – 1999م

- الفيروز أبادي- (ت 817هـ)- القاموس المحيط – تحقيق – محمد نعيم العرقسوسي- مؤسسة الرسالة –بيروت لبنان- ط8- 1426هـ/2005م

- يعقوب ابن إسحاق (ابن السكيت)-(ت 244هـ)- إصلاح المنطق – تحقيق: محمد مرعب- دار التراث العربي- ط1-1423هـ/2002م.

5- الرسائل الجامعية :

- محمد تحسين عطا رجب – دور المصلحة في احكام السياسة الشرعية في عهد الصحابة- رسالة ماجيستير – اشراف: الدكتور ماهر حامد الحولي – قسم الشريعة الاسلامية – الجامعة الاسلامية – غزة – سنة المناقشة:1430هـ-2009 م.

- مبارك حفيظة – المصلحة كأساس لتقرير الاحكام الشرعية – اطروحة دكتوراه – إشراف : الأستاذ لخضاري لخضر – قسم الشريعة والقانون –جامعة السانيا – وهران – سنة المناقشة 1434 هـ / 2013 م .

- عبد الحميد علي حمد محمود – المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية – رسالة ماجستير – إشراف : الدكتور حسن خضر – قسم الفقه والتشريع – جامعة النجاح – فلسطين – سنة المناقشة 2009 م .

- محمد الهادي تجاني – المصالح المرسلة وأثرها في القضايا الطبية المعاصرة – رسالة ماجستير – إشراف : عبد القادر مهوات – قسم العلوم الإسلامية – جامعة الوادي – سنة المناقشة –1435هـ /2014 م .

- حبيب التومي وجمال الدين طهراوي – المصالح المرسلة وتطبيقاتها الفقهية في بعض القضايا المعاصرة – رسالة ماجيستير – إشراف : دكتور عبد الباقي بدوي – قسم العلوم الإسلامية – جامعة محند أولحاج – البويرة –سنة المناقشة 1440هـ – 2019 م .

6- المجلات :

- صالح بن زايد المرزوقي – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة السعودية – العدد 8.

- عماد حمدي محمود – المصالح المرسلة بين النظرية والتطبيق – حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات –الإسكندرية – مصر– المجلد الأول – العدد : الحادي والثلاثون.

- دكتور محمد راشد سالم المري– الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية القطري – مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية – العدد 14.

- علي بن عبد العزيز العميريني – جلب المصالح – ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية – مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – السعودية العدد

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة(مشكلة البحث–أهمية البحث–أهداف البحث–أسباب اختيار البحث– الدراسات السابقة– منهج البحث – خطوات المنهجية–صعوبات البحث– خطة البحث)	أ – ز
الفصل الأوّل: حقيقة المصالح المرسلة	8
تمهيد	9
المبحث الأوّل: المصلحة وأقسامها	10
المطلب الأوّل: معنى المصلحة مطلقا	11
الفرع الأوّل: المصلحة لغةً	11
الفرع الثاني: المصلحة اصطلاحًا	11
المطلب الثاني: أقسام المصلحة	12
الفرع الأوّل: أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها	13
الفرع الثاني: أقسام المصلحة من حيث قوتها	15
الفرع الثالث: أقسام المصلحة من حيث شمولها	16
المبحث الثاني: المصلحة المرسلة وأقوال العلماء فيها	18

المطلب الأوّل: معنى المصلحة المرسلة	19
الفرع الأوّل: معنى المصلحة المرسلة باعتبارها مركبًا لفظيًا	19
الفرع الثاني: معنى المصلحة المرسلة في الاصطلاح الشرعي	20
المطلب الثاني: أقوال العلماء في المصلحة المرسلة وأدلتهم	21
الفرع الأوّل: أقوال العلماء في المصلحة المرسلة	21
الفرع الثاني: محل الخلاف	23
الفرع الثالث: أدلة كل قول	24
الفرع الرابع: الترجيح	26
المبحث الثالث: ضوابط المصلحة المرسلة	27
المطلب الأوّل: اندراجها في مقاصد الشارع وعدم معارضتها للكتاب والسنة	28
الفرع الأول: اندراجها في مقاصد الشارع	28
الفرع الثاني: عدم معارضتها للكتاب و السنة	29
المطلب الثاني: عدم معارضتها حكمًا شرعيًا ثابتًا أن تكون عامة لا خاصة وأن تحفظ أمرا ضروري وترفع حرجا وأن لا يعمل بها في العبادات	31
الفرع الأول: عدم معارضتها حكمًا شرعيًا ثابتًا بالنص والإجماع	31
الفرع الثاني: أن تكون عامة لا خاصة	32
الفرع الثالث: حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين	34

الفرع الرابع: أن لا يعمل بها في العبادات	35
الفصل الثاني: وظائف المصلحة المرسلة	37
تمهيد	38
المبحث الأول: جلب المصالح	39
المطلب الأوّل: معنى جلب المصالح	40
المطلب الثاني: مظاهر هذه الوظيفة	40
المبحث الثاني: درء المفاسد	42
المطلب الأوّل: معنى درء المفاسد	43
الفرع الأوّل: المفاسد لغة	43
الفرع الثاني: المقصود بدرء المفاسد	43
المطلب الثاني: مظاهر هذه الوظيفة	44
الفرع الأوّل: حفظ الدين	44
الفرع الثاني: حفظ النفس	45
الفرع الثالث: حفظ العقل	45
الفرع الرابع: حفظ النسل	46
الفرع الخامس: حفظ المال	46
فرع خاص: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	47

المبحث الثالث: التخفيف على المكلفين	50
المطلب الأوّل: معنى التخفيف ودليل مشروعيته	51
الفرع الأوّل: معنى التخفيف	51
الفرع الثاني: دليل مشروعيته	51
المطلب الثاني: مظاهر التخفيف	53
المبحث الرابع: تحقيق مرونة الفقه مع تغير الزمن	56
المطلب الأوّل: المقصود بالمرونة والحاجة اليها	57
الفرع الأوّل: معنى المرونة	57
الفرع الثاني: الحاجة الى هذه المرونة	57
المطلب الثاني: عوامل المرونة ومظاهرها	59
الفرع الأوّل: عوامل المرونة	59
الفرع الثاني: مظاهر هذه الوظيفة	61
الفصل الثالث: اثر المصلحة المرسلة في الفقه الاسلامي	64
تمهيد	65
المبحث الأوّل: الفقه ومجال العمل بالمصلحة فيه	66
المطلب الأوّل: تعريف الفقه وأقسام الاحكام الفقهية	67
الفرع الأوّل: تعريف الفقه	67
الفرع الثاني: أقسام الاحكام الفقهية	69
المطلب الثاني: مجال العمل في المصالح المرسلة	70
المبحث الثاني: اثر المصلحة المرسلة في بعض المسائل الفقهية	72
المطلب الأوّل: قتل الجماعة بالواحد	73
الفرع الأوّل: عرض المسألة	73

الفرع الثاني: اثر المصلحة في المسألة	74
المطلب الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج	75
الفرع الأوّل: عرض المسألة	75
الفرع الثاني: اثر المصلحة في المسألة	77
المطلب الثالث: تضمين الصناع	78
الفرع الأوّل: معنى المسألة	78
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة	79
الفرع الثالث: اثر المصلحة في المسألة	81
المطلب الرابع: التعزير بأخذ المال	82
الفرع الأوّل: مفهوم التعزير بأخذ المال	82
الفرع الثاني: أراء الفقهاء في مسألة التعزير بالمال	83
الفرع الثالث : أثر المصلحة في المسألة	86
خاتمة	87
فهرس الآيات	91
فهرس الأحاديث	94
فهرس الأعلام المترجم لهم	95
فهرس المصادر والمراجع	96
فهرس الموضوعات	106
ملخص	113

ملخص البحث:

1/ بالعربية:

يتناول البحث موضوعا لدراسة المصالح المرسلة باعتبارها مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي في جانبيه النظري والتطبيقي مجيبا على أهم الإشكالات حول هذا المصدر ففي شقه النظري عرّفنا المصالح المرسلة وبيّنا حجة اعتبارها وأنها مصدر من مصادر التشريع الإسلامي كما بيّنا أهم ووظائفها وفي شقه التطبيقي بيّنا مجال العمل بهذا الدليل في الفقه الإسلامي وأثره فيه وذلك من خلال دراسة بعض المسائل التطبيقية التي كان للمصلحة المرسلة أثر واضح فيها.

ومن خلال هذه الدراسة خلصنا إلى أهمية هذا الدليل كمصدر من مصادر التشريع التي تجعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ومرنة في التعامل مع كل ما يطرأ من مستجدات.

2/ بالإنجليزية

This study Is about the absolute interests considering it as a source of Islamic law theoratically and practically answering the most important problematics about this source.

In the theoratical part a definition is given and why It is considered as a source of law and its most Important functions.

In the practical part we show its practical field In the Islamic Fiqh and its Impact throught the study of some practical problematics.

Finally, throught this study we conclude the importance of this source as an islamic source that makes the Islam laws beneficial whenever and where ever and easy in dealing with all what Is new.